

محضر الجلسة رقم 728

التاريخ: الأربعاء 03 ذو الحجة 1431 (10 نونبر 2010)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: أربع ساعات وأربع دقائق، ابتداء من الساعة الحادية عشر والدقيقة الأربعين صباحاً، ورفعت على الساعة الثانية والدقيقة الثالثة والأربعين بعد الزوال لتستأنف على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

- مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص مجلسنا اليوم هذه الجلسة للدراسة والتصويت على خمسة نصوص مهمة جداً:

1. مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

2. مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

3. مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

4. مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛

5. مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة. ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر والاستفادة من صندوق التكافل العائلي. الكلمة الآن للحكومة، السيد الوزير المحترم.

السيد محمد الناصري، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون 41.10 كما وافق عليه مجلس النواب، هذا المشروع المهم جداً، الذي يهدف إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي، المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفائها للاستفادة من هذا الصندوق.

اسمحوا لي، حضرات السيدات والسادة الأفاضل، أن أذكر بأن جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب الذي ألقاه بأكادير يوم الأربعاء 29 يناير 2003 خلال افتتاح السنة القضائية، وبالنظر إلى اهتمام جلالتنا بتسيخ التماسك العائلي في ظل التكافؤ والإنصاف، وجه توجيهاته إلى الحكومة قائلاً، أسرد: "ولهذه الغاية وبدلاً من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على أبغض الحلال عند الله، وتشثيت شمل الأسرة، فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي، يعتمد في جزء من موارده على طابع ذات قيمة رمزية، توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية، وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة، مستهدفين من ذلك ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرذم الناتج عن الطلاق".

وتنفيذا لتوجيهات جلالتنا، فإن قانون المالية لسنة 2010، نص في المادة 16 المكررة منه على إنشاء هذا الصندوق، فهذه المادة تنص في الفقرة الأولى على أنه يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي للخزينة، يسمى صندوق التكافل العائلي، وينص في فقرته الثانية على أنه يتعين قبل هذا التاريخ، أي فاتح يناير 2011 المذكور، صدور تشريع يحدد على الخصوص الفئات المعنية بعمليات الصندوق، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفائها للاستفادة من موارد هذا الصندوق.

إذن هذا هو النص المعروض على حضراتكم، تنفيذاً لتوجيهات جلالة الملك من جهة، وإعمالاً كذلك لأحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010.

وقد تم إعداد هذا المشروع، الذي يتركز على المضامين الأساسية التالية:

يقدمه من مبالغ لفائدة المستفيدين مجرد مبالغ رمزية نتيجة توسيع قاعدة المستفيدين.

فانطلاقا من حرصنا على تلافي فشل الصندوق في القيام بمهامه، وتأسيسا على فكرة التكافل والتضامن التي يرتكز عليها الصندوق، تبنى المشروع في بداية هذه التجربة نهج التدرج، وذلك بخصر الفئات التي توجد في حاجة ملحة وماسة إلى المساعدة، إذ بذلك سنضمن للصندوق قاعدة صلبة، ستمكّنه فيما بعد من استيعاب فئات أخرى، يمكنها الاستفادة من خدماته.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين الأفاضل، الخطوط الكبرى لهذا المشروع الرامي إلى المساهمة في إرساء آليات فعالة للتضامن العائلي والتماسك الاجتماعي في بلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وإذا لم يكن حاضرا فأرجو من السيد الرئيس.. موجود؟ تفضل.

المستشار السيد محمد لشكر، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد عقدت اللجنة بهذا الخصوص اجتماعا مطولا يوم الاثنين 08 نونبر 2010 برئاسة لجنة العدل والتشريع وبحضور السيد وزير العدل، الذي قدم في البداية عرضا بمحاور وأهداف مشروع القانون السالف الذكر، والرامية إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة 16 مكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفائها للاستفادة من هذا الصندوق، مع تعزيز الرقابة القضائية حول الاستفادة من تلك الخدمات، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003.

وأوضح السيد الوزير بأن هذا المشروع قانون خص الفئات المستفيدة من خدمات هذا الصندوق، أخذا بعين الاعتبار الشق المتعلق بالتمويل، من منطلق أن الغاية الأسمى لإحداث هذا الصندوق تندرج أساسا ضمن

1. إعطاء فعالية خاصة لتدبير عملية الصندوق وإسناد هذه العمليات لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة؛

2. تحديث الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق في الأم المعوزة المطلقة ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، وذلك متى تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر تنفيذه لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم؛

3. تحديد إجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق، حيث خول المشروع إمكانية تقديم الطلب لكل من الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا؛

4. تعزيز الرقابة القضائية، وذلك بتحويل اختصاصات هامة لرئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر المحدد للنفقة أو المحكمة المكلفة بالتنفيذ، سواء فيما يتعلق بالبت في طلبات الاستفادة من خدمات الصندوق أو الأحقية في الاستمرار في الاستفادة منه.

5. تسهيل صرف المخصصات المالية للمستفيدين، وذلك بتمكنهم من اختيار أي وكالة تابعة للهيئة المختصة وبأي وسيلة للتوصل بمستحقاتهم؛

6. توفير الضمانات القانونية الكفيلة باسترجاع المخصصات المالية المقدمة من طرف الصندوق في مواجهة المحكوم عليه بالنفقة، وذلك طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سيدي الوزير،

ينبغي أن نستحضر سياق إحداث صندوق التكافل العائلي كآلية من الآليات ذات الصلة بالميدان الأسري، يستلزمها التطبيق السليم لمدونة الأسرة من أجل معالجة بعض الأوضاع الاجتماعية الناجمة عن الطلاق، عندما يتأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو يتعذر فيها المزم بالنفقة عن تنفيذ الحكم القاضي عليه بها بعسره أو غيابه أو عدم العثور عليه لفائدة الأم المطلقة ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم.

ولذلك، فقد حصر مشروع القانون المستفيدين من خدماته في الفئات التي ذكرها سابقا، ويرجع ذلك من جهة أولى إلى كون الأمر لا يتعلق بصندوق النفقة كما قال جلالة الملك، بل يحل محل المزمين بأدائها، بل هو صندوق للتكافل العائلي كما أراد ذلك صاحب الجلالة نصره الله.

ثانيا، من جهة ثانية، الرغبة الأكيدة والحرص الشديد على التأسيس السليم لصندوق التكافل العائلي وضمان انطلاقه انطلاقا قوية وانتظام خدماته وتلافي جعل الصندوق في وضعية تعوق استمراره أو جعل ما

عليه مجلس النواب، صادقت اللجنة على مواده وعلى المشروع برمته بالإجماع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

أمر الآن إلى المناقشة في حدود عشر إلى خمس دقائق بالنسبة للأغلبية والمعارضة، وخمس إلى سبع دقائق بالنسبة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تأسيسا على قرار ندوة الرؤساء بالأمس. الكلمة الآن لأحد مستشاري الأغلبية، الأستاذ الأنصاري تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الوزير، السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتناول اليوم أمامكم الكلمة لمناقشة مشروع من المشاريع الهامة التي تسهر الحكومة بكل جدية ومسؤولية على إخراجها لحيز الوجود لتشكّل قيمة مضافة لمجتمعنا وفقا للتوجيهات الملكية السامية، التي تجعل الاهتمام بالمعطى الاجتماعي معطى جوهريا في حياة أمتنا.

إن مشروع القانون رقم 10.41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المعروض اليوم على مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

لاشك أننا أمام مشروع اجتماعي بامتياز، انتظرناه طويلا، ومعنا كل الفعاليات المدنية والحقوقية، مشروع اجتماعي بامتياز لأنه يخص حقوق الأمهات المعوزات المطلقات وأطفالهن في حالة تعذر استقاء النفقة لفائدتهن من المحكوم عليه قضائيا بأدائها لأي سبب من الأسباب.

مشروع اجتماعي بامتياز كذلك لأنه يدعم إستراتيجية وخطوط دعم النساء وتأهيلهن للإسهام في النسيج المجتمعي، مشروع اجتماعي كذلك بامتياز لأنه يعتبر المرأة شريكا أساسيا في تحقيق مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعم بلورات المخططات المختلفة القائمة على مقارنة النوع الاجتماعي.

وهو في البداية والنهاية مشروع اجتماعي بامتياز لأنه يأتي تنفيذنا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره، والهادفة إلى إحداث تغييرات جوهرية على كل المستويات قصد جعل المرأة أداة محورية على المستوى الأسري والمجتمعي، متساوية مع صنوها الرجل، وكذلك ملاءمة القوانين مع المواثيق الدولية، خاصة مدونة الشغل والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الحالة المدنية ومدونة الأسرة وقانون

دينامية تحقيق التكافل العائلي، تماشيا مع الإرادة الملكية السامية، وحرصا على التأسيس السليم، وضمان الانطلاقة القوية لهذا الصندوق بشكل منتظم مع نهج سياسة التدرج حتى يتمكن من توسيع قاعدة المستفيدين واستيعاب فئات أخرى.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع، تجاوب السادة المستشارون إيجابيا مع مستجداته، وقد لقي ترحيبا واسعا لما له من آثار إيجابية وعميقة على المستهدفين منه، بالرغم من إحداثه المتأخر الذي جاء بعد مرور عدة سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ منذ سنة 2004.

إلا أنه يعد مكسبا يجسد إحدى أهم القيم النبيلة المبنية على التضامن والتكافل العائلي والأسري، الذي يستمد منه المجتمع المغربي قوته وتماسك نسيجه الاجتماعي، كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع يأتي بعد تجربة مهمة، اكتسبت خلالها المرأة المغربية المزيد من الحقوق، حيث يعتبر إحداث صندوق التكافل العائلي إحدى الآليات الأساسية لتنفيذ الأهداف الكبرى لمدونة الأسرة والنهوض بأوضاع النساء المطلقات اللواتي يعشن ظروفًا صعبة بسبب ما يطلهن وكذا أطفالهن من إهمال أو تعسف نتيجة إجماع المحكوم عليهم عن مواصلة تحمل التزاماتهم بالإففاق على أبنائهم، مما يؤدي بالكثير منهم إلى التشرّد والانحراف.

وقد انضبت جل المداخلات في هذا الصدد على الظرفية التي يعرض فيها المشروع باعتباره إحدى الالتزامات الواردة في مشروع القانون المالي لسنة 2011، الواجب المصادقة عليه قبل الموافقة النهائية عليه، بالإضافة إلى الاستفسار عن الهيئة المؤكول إليها تدبير هذا الصندوق والمطالبة بتوسيع القاعدة لتشمل فئات أخرى من المستفيدين، تتواجد في نفس الوضعية والظروف الاجتماعية، وكذا تبسيط المساطر أمام الأطراف المعنية لتحقيق الأهداف المرجوة من إحداثه.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

حرصا على تلافي فشل الغاية المتوخاة من إحداث هذا الصندوق كما هو الشأن بالنسبة لبعض التجارب الماثلة للدول العربية، وانسجاما مع مبدأ التكافل والتضامن اللذان يعدان مرتكزا قويا لهذه الأحداث، استقر الرأي على حصر القاعدة أو الوعاء الحالي للمستفيدين من خدمات الصندوق على أساس التعامل مع الملف بمنهج التدرج، واتخاذ خطوات أخرى موائية لتعزيز أدواره في المستقبل.

وبعد الانتهاء من دراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وافق

الجنسية لتشكيل جميعاً أدوات إقرار مبدأ المساواة والإنصاف بالنسبة للمرأة.

وفي هذا السياق، يجب التذكير بنص الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال افتتاح السنة القضائية بأكادير يوم الأربعاء 9 يناير 2003، والذي أوضح فيه حفظه الله الهدف من إنشاء هذا الصندوق، حيث قال جلالتة: "ولهذه الغاية وبدلاً من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على أبغض الحلال عند الله ونشئت شمل الأسرة، فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي، يعتمد في جزء من موارده على طوابع ذات قيمة رمزية، توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية، وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة، مستهدفين من ذلك ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرذم الناتج عن الطلاق" انتهى النطق الملكي.

وإنه من الأهمية كذلك التذكير في هذا المقام بنص خطاب جلالتة في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة ليوم الجمعة 10 أكتوبر 2003، والذي جاء فيه: "كما أمرنا وزير العدل بالإسراع بإيجاد مقررات لائحة لقضاء الأسرة بمختلف محاكم المملكة والعناية بتكوين الأطر المؤهلة من كافة المستويات، نظراً للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلاً عن ضرورة الإسراع بإحداث صندوق للتكافل العائلي" انتهى النطق الملكي.

هذه التعليمات الملكية السامية التي تمت ترجمتها بشكل واضح في التصريح الحكومي للسيد الوزير الأول عندما أشار فيه إلى ما يلي: "ولمسايرة ما تم تحقيقه بفضل مدونة الأسرة، ستتكب الحكومة على دراسة أنجع السبل لتفعيل صندوق التكافل الأسري لفائدة النساء المطلقات وأطفالهن".

وإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإننا نسجل أن المشروع أخذ من مرتكزات أخرى في مقدمتها الشريعة الإسلامية السمحة، التي تصون كرامة المرأة وأبنائها والدستور المغربي ومدونة الأسرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف جميعاً إلى رفع الحيف وكل أشكال التمييز عن المرأة والطفل على حد سواء.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فرق الأغلبية، نؤمن أن الأسرة هي النواة الصلبة للمجتمع، الأمر الذي يستلزم المحافظة عليها كوحدة متكاسكة، أساسها التضامن والتآزر لمواجهة كل أسباب التفكك والانحلال، وإعطائها كل العناية والاهتمام وبصورة خاصة الأم المطلقة المعسرة وأبنائها في حالة عوز الأب أو غيابه أو عدم العثور عليه، لما يترتب عن التخلي عنهم وعدم مساعدتهم من عواقب وخيمة.

إن العمل على بلورة مشروع القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي، إنجاز لمطلب اجتماعي بامتياز، له أكثر من معنى ودلالة، على اعتبار أنه يستهدف تكريس مبادئ الفضيحة التي قوامها التضامن والتعاقد والتآزر وتوفير شروط العيش الكريم للأطفال المستهدفين وضمان تجنّبهم التسول وكل أصناف الانحراف الأخرى.

وإن تقديم هذا المشروع الهام في هذا الطرف بالذات كمبادرة تشريعية حكومية، نعتبره وفاء للحكومة كهاتها بالتزاماتها تجاه شريحة مستضعفة، وينسجم معها ما تمت المصادقة عليه في إطار القانون المالي لسنة 2010 بإحداث صندوق للتكافل العائلي على الرغم من تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية التي واجهتها بلادنا بإصرار الحكومة على مواصلة نهج مقارنة سياسية، اجتماعية، متوازنة.

وفي نفس السياق، لا بد أن نشيد في هذا الصدد بتعامل الحكومة مع هذا الملف من خلال البحث عن سبيل تمويلها للصندوق وتحديد المؤسسات المالية التي يمكن أن تديره بما يكفل إيجاد الصيغ المناسبة للاستفادة من خدماته بصفة مستمرة ومن تغطيته لجميع المناطق القضائية، وذلك طبقاً للتصريحات التي أدلى بها السيد وزير العدل خلال مناقشة هذا المشروع باللجنة.

وأنه بالإضافة إلى العمل على تدقيق نطاق تطبيق النص لدفع النفقة إلى الأم وأطفالها المستفيدين بعد انحلال روابط الزوجية، وحالة تدخل الصندوق تلافياً لكل انحراف في التطبيق أو استعمال موارده في غير ما أعدت له طبقاً للقانون.

إننا في فرق الأغلبية، تبعاً لذلك نؤكد مرة أخرى أن هذا المشروع قانون على الرغم من أهميته وقيمته المضافة، لا يستجيب لكل مطامحنا.

ومع ذلك، فإننا نأمل أن تسرع الحكومة وتيرة إخراج النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بهذا القانون وتبسيط المساطر المتعلقة بالاستفادة من الصندوق وتقوية موارده المالية وتنويعها، والعمل على التعريف به عبر دورات تكوينية لفائدة قضاة محاكم الأسرة والتحصييس بالدور الهام لهذا الصندوق، لضمان التطبيق السليم لمتنصياته وضمان نجاعته ومردوديته على أرض الواقع، إضافة إلى توسيع قاعدة الفئات المشمولة بالحماية في المشروع مستقبلاً لتضم الأرامل والنساء في وضعية صعبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

أخواني، إخواني،

إن الحماية القانونية التي وفرتها مدونة الأسرة، تستدعي التفكير في القريب العاجل لمعالجة العديد من الإشكالات المرتبطة بالمدونة ذاتها ومراحل تطبيق مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه اليوم، ونعتقد في الأغلبية أن هناك ضرورة جوهرية لمعالجة بعض النقاط من ضمنها:

بداية، السيد الرئيس، لابد من الإشارة وبأسف شديد إلى التأخر في تفعيل صندوق التكافل العائلي الذي سبق لجلالة الملك محمد السادس نصره أن أعطى توجيهاته السامية خلال خطابه أمام نواب الأمة سنة 2003، وفي عدة مناسبات أخرى بضرورة إحداث هذا الصندوق، باعتباره آلية أساسية لضمان تفعيل ناجع لمدونة الأسرة.

ونذكر بما أثرناه سابقا حول بطء إيقاع عمل الحكومة ومفهوما للزمن، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشروع قانون يضع الأساس القانوني لتنفيذ الأهداف الكبرى لمدونة الأسرة والنهوض بأوضاع المرأة المطلقة وتجسيد الإرادة المجتمعية الهادفة إلى إرساء آليات ناجحة للتضامن العائلي والتماسك الاجتماعي.

السيد الرئيس،

إن إثارتنا في فريق الأصالة والمعاصرة لهذه الملاحظة الجوهرية المتعلقة بتدبير الزمن، نابعة من حرصنا على أن يساهم صندوق التكافل العائلي في معالجة الاختلالات الأسرية، ويشكل أحد المداخل الأساسية من أجل حماية حقوق المرأة والطفل والتوازن المادي لوضعية الأسرة بشكل عام.

لابد من التذكير بأن الحكومة قد أخطأت في السنة الماضية عندما قبلت بتمرير تعديل على مشروع قانون المالية 2010 يقضي بإحداث حساب خصوصي للخزينة يسمى صندوق التكافل العائلي دون تقديم أجوبة على عدد من الإشكالات المرتبطة بطريقة التمويل ومعايير الاستفادة وكيفية إدارة الصندوق، وهو الأمر الذي تداركاه في فريق الأصالة والمعاصرة عندما قدمنا تعديلا يربط إحداث صندوق التكافل العائلي بضرورة صدور قانون ينظم أسسه وطريقة عمله وشكليات تمويله.

كما أكدنا على أن إحداث هذا الصندوق يجب أن يتم بمقتضى قانون بما يضمن له قيمة قانونية ومؤسسية للأسرة بشكل عام، حيث إن الأبحاث المطلقات من أزواج غير قادرين على أداء نفقات أبنائهم سيلقيين حوالات بقيمة النفقة المحكوم بها لهن، وبالتالي على الإنفاق على أبنائهن وتوفير شروط رعايتهم.

السيد الرئيس،

إن تفعيل صندوق التكافل العائلي لا ينبغي أن ينسبنا الضجة الكبيرة والنقاش المجتمعي الواسع الذي أثارته الإرهاصات الأولى لولادة مدونة الأسرة، والذي قادته التعبيرات المحافظة والتيارات الرجعية والمفرملة لكل مبادرات التحديث والعصرية، والمعرفة أيضا لهذه الثورة الهادئة التي يقودها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع قناعتنا وخطابنا كمعارضة بناء وفعالة، فإننا صوتنا بالإيجاب لصالح هذا المشروع لما يكتسبه من أهمية، وأنه مشروع خلاق، ومشروع رائد، ومشروع بامتياز، آملمن أن تتدارك الحكومة عطشها البيوي المتمثل في بطء وتيرتها وعدم تقديرها لمفهوم الزمن،

1. تقييم تطبيق مدونة الأسرة على أرض الواقع لتجاوز الثغرات والنواقص؛

2. مراجعة نصوص القانون الجنائي خاصة فيما يتعلق بتجريم تشرد الأطفال وتشديد العقوبات الجزية لردع الجرائم التي تمس الطفل؛

3. محاربة ظاهرة استغلال المعاقين في التسول؛

4. تأسيس مراكز خاصة لإدماج أطفال الشوارع، وتوسيع مجانية العلاج في المستشفيات العمومية بالنسبة للأطفال والنساء، خاصة على مستوى الاحتياجات المرتبطة بالصحة الإنجابية وتوفير الخدمات والأجهزة المناسبة بالنسبة لذوات الاحتياجات الخاصة من النساء؛

5. تقوية حماية النساء والأطفال من العنف والتعسف والتمييز بمختلف أنواعه، وبدل المزيد من الجهود المجتمعية في مجالات محاربة الفقر والهدر المدرسي والقضاء على الأمية.

السيد الرئيس المحترم،

إن استقراء مضامين هذا المشروع يرسخ القناعة مرة أخرى بمنطق التضامن والتكافل الاجتماعي والمجتمعي الذي يوضح قيمة المساهمة في بناء صرح التنمية البشرية التي أبداعها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان المغربي بكل شرائحه ضمن منظومة البرامج والسياسات الحكومية المرتبطة بالمجال الاجتماعي.

واعتبارا لما سلف، ونظرا لأن المشروع المعروض علينا يشكل لبنة أخرى من ترسانتنا القانونية المهمة الداعمة لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعيين، وطبقا لثوابت الأمة المغربية، فإننا في فرق الأغلبية نؤكد أننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، الأستاذ اطريش تفضل.

المستشار السيد محمد اطريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حمدا لله وصلاة وسلاما على خير ما أظلت السماء من ذي لهجة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وأن نفي بالتزاماتها، وأن تنخرط بجدية في الأوراش الإصلاحية الكبرى التي نؤمن بها ونتمناها ونسعى جاهدين لإنجاحها وإثرائها بمقترحات ومبادرات بناءة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن للأستاذ عبد المالك أفرياط عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدة، السادة المستشارون،

ماذا عسانا نقول أمام هاته الكراسي الفارغة في ظل استمرار غياب من يحملون صفة ممثلي الأمة. والحال أن الأمة براء من مثل هؤلاء، وتساءل أيضا ما مصداقية، بل وما مشروعية هاته المشاريع، مشاريع القوانين التي يصوت عليها فقط 10% من مجموع مجلسنا هذا، لكن نقول لا حياة لمن تنادي، وإذا لم تستحي فافعل ما شئت.

والآن سأعود إلى موضوع جلستنا هاته، ويشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة المشروع رقم 41.10 المتعلق بالتكافل العائلي.

واسمحوا لي في البداية أن أذكر بأن مسألة التكافل العائلي هي من القيم الموروثة أبا عن جد ببلادنا، والتي ساهمت ولا زالت تساهم في استمرار نوع من الاستقرار الاجتماعي ببلادنا تماشيا مع ما ينص عليه، وما يبحث عليه ديننا الحنيف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

لقد جاءت مدونة الأسرة بالعديد من المتعضيات، استهدفت الحفاظ على الاستقرار العائلي واستمرار روابط التماسك الأسري، بما يسمح بتربية الأبناء في إطار حياة زوجية سليمة، لكنه قد يحدث أن تتعكر أجواء العلاقة الزوجية، مما يستحيل معه استمرار هذه العلاقة، ومن ثم يتم الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وما قد يتسبب في تشريد المرأة المطلقة وأطفالها عند انعدام النفقة بسبب من الأسباب، خاصة منه العوز.

لذلك نعتقد أن هذا المشروع جاء أولا تنفيذا لما نصت عليه المادة 16 من القانون المالي لسنة 2010، وثانيا لتخفيف العبء المعيشي على المرأة المطلقة المعوزة وأطفالها، والتي يمكن أن تستفيد من صندوق التكافل العائلي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

لقد كان أملنا أن تشمل الاستفادة من هذا الصندوق كل امرأة مطلقة أو أرملة أو أطفالها، بل وكل اليتامى والمتخلى عنهم، كما فصلنا في ذلك

أثناء مناقشة هذا المشروع، وذلك احتراماً للحق في العيش الكريم كما ينص على ذلك دستور البلاد، بل وكما تنص على ذلك العديد من المواثيق الدولية، خاصة التي صادق عليها المغرب وما يتعلق منها أساسا بالطفل.

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، وبقدر ما نقر بأهمية هذا المشروع، فإننا نطالب إحاطته بكل آليات المراقبة والشفافية، تجنباً لكل ما من شأنه أن يضرب مصداقية هذا الصندوق من جهة، ومن جهة ثانية ضماناً لاستمراريته وتطويره بالشكل الذي يساعد على توسيع الاستفادة من ودائعه، لتشمل كل ذي حاجة أو عوز، من مطلقة أو أرملة أو طفل مشرد أو متخلى عنه، وهذا طبعاً لن يتأتى إلا من خلال التفكير جيدا في صيغ توسيع موارد تمويله، مع التشديد على المراقبة الحازمة والصارمة لصرف مستحقات الاستفادة من هذا الصندوق، حتى يستفيد منها من يستحقها فقط.

وإيماناً منا بالدور الإنساني والمجتمعي الذي يمكن أن يلعبه هذا الصندوق، فإننا في الفريق الفيدرالي قررنا أن نتعامل معه إيجاباً، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاقتراحات والملاحظات التي عبر عنها العديد من المستشارين ممن حضروا أشغال اللجنة عند مناقشة مشروع القانون هذا، وبه وجب الإعلام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع مادة مادة، وعددها 14، وأبدأ بالمادة الأولى، وبما أن تم التصويت عليه بالإجماع في اللجنة، فأظن بأننا سنمر بسرعة.

المادة الأولى:

الموافقون= الإجماع؛

المعارضون= لا أحد؛

من المادة 2 إلى المادة 14: الإجماع.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

إذن الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بإجماع الحاضرين. شكرا.

ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة أمينة بنخضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

حضرات السيدات والسادة،

يسرني أن ألتقي بكم مجددا داخل مجلسكم الموقر لتقديم مشروع القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ويهدف مشروع هذا القانون إلى جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كمرحلة مهمة وضرورية من مسلسل إعادة تنظيم أنشطة إنتاج الكهرباء والماء الصالح للشرب ونقلها وتوزيعها وتسويقها، وذلك من أجل الاستجابة لضرورة ضمان استمرار المرفق العام المتعلق بهاتين المادتين الحيويتين، والتمكن من ضمان تزويد بلدنا بهما وفق أحسن الظروف والجودة والكلفة.

واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بهذا المجلس، كما أود أن أؤكد أنه بالعمل المتفاني وروح المسؤولية وبالجدية التي لمسناها فيهم خلال أشغالنا معهم في إطار مناقشة مشروع هذا القانون المعروض أمام أنظاركم.

وكما تعلمون، عرفت حاجيات المغرب من الطاقة والماء تناميا مضطردا، نظرا للحركة التي يعرفها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما بفضل تعميم الولوج إلى الطاقة والماء الصالح للشرب.

ومن أجل رفع التحديات التي يواجهها المغرب في مجالي الطاقة والماء، أصبح من اللازم التأقلم مع التحولات العميقة التي يعرفها هذان القطاعان الحيويين عبر العالم.

ولهذا الغرض تم العزم على جمع الاستراتيجيات الجديدة الخاصة بالماء والطاقة في نفس الآن بين ضمان المرفق العام للماء والكهرباء وتديريهما تديرا عقلانيا من خلال اعتماد مخططات عمل ملائمة، تتوخى ضمان توفيرهما والتخطيط للحاجيات وتحسين استهلاكهما دون الإضرار بالإنتاجية.

كما أن تحديث المرافق العامة لبلادنا المتعلقة بالماء والكهرباء من خلال تقوية القدرات الإنتاجية وتحسين شبكة النقل وتشارك البنيات التحتية الخاصة بالتوزيع، أصبحت ضرورة ملحة في التنمية المندجة للاستجابة للمتطلبات الاجتماعية منها والاقتصادية.

وسيسمح جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتوحيد الاستراتيجيات الوطنية في هاذين المجالين الرئيسيين المتداخلين، ومن ثم تشكل تعبئة الموارد الطاقية والمائية وتمييزها وتأمين إمداداتها وتوفيرها بأسعار مناسبة والتحكم في طلبها وتديريهما استعمالها بنجاعة في إطار احترام البيئة أهدافا جوهرية لهذا الجمع الذي يتحتم إنجازها في سياق عالمي يتسم بتقلبات اقتصادية ومالية.

ويؤكد المغرب من خلال عملية الجمع هذه على عزمه على إعادة تنظيم قطاعي الكهرباء والماء وعلى سياسته في مواكبة المنشآت العامة بغية تحسين أداءها الصناعية والمالية، وإحداث منشآت رائدة في مجال عملها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

إن هذا المشروع الذي هو بين أيديكم، أعطى أولوية بالغة للمستخدمين، حيث حث على أن ينقل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ قصد الاستمرار في ممارسة المهام الموكولة إليهم.

كما أكد هذا القانون على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المكتب للمستخدمين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ جمع المكتبين، ولاسيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية ونظام المعاشات والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي، والتي كان يتولاها المكتب الذي كانوا ينتمون إليه.

كما اعتبر هذا القانون أن مدة الخدمات الذي قضاها المستخدمون بأحد المكتبين، كما لو أنجزت بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي الأخير، أتمنى أن يحظى مشروع هذا القانون بمصادقة أعضاء مجلسكم الموقر حتى يستكمل المسطرة التشريعية في أقرب الآجال. وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إلى مكابنش المقرر، هل الرئيس يمكن أن يعطينا فكرة أو تقول كما هي العادة وزع؟

نعم تم الاتفاق في ندوة الرؤساء على أن يقرأ التقرير أو يشار إليه إما من طرف المقرر أو من طرف الرئيس أو أحد نوابه، إذن وزع.

أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية في حدود 10 إلى 15 دقيقة، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عمر أدخيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس،

السيد والسيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض موقفنا من مشروع القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

سيدي الرئيس المحترم،

لقد استمعنا في فرق الأغلبية بإمعان كبير لعرض السيدة الوزيرة حول أهداف هذا المشروع الرامي إلى جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مؤسسة عامة واحدة تحت اسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد تعبئة الموارد الطاقية والمائية وتميئتها، وكذلك ضمان استمرارية الخدمة العمومية وتزويد بلادنا في أحسن الظروف بالجودة والثمن من هاتين المادتين الحيويتين، ونعتبر أن التوجيهات الملكية السامية التي قدمها جلالة الملك في العديد من المناسبات مرجعيات أساسية لإصلاح قطاع الماء والكهرباء.

لقد عبرنا داخل اللجنة المختصة عن دعمنا الكامل لهذه المبادرة الحكومية، معتبرين كما جاء في العديد من الخطب السامية لجلالة الملك أن مشكل الطاقة يعتبر قضية من القضايا الأساسية والمصرية التي يجب على الحكومة أن تتصدى إليها برؤية مستقبلية، ضمانا لأمننا الطاقى وتنويعا لمواردنا الطاقية الوطنية بأخرى بديلة، وترشيذا لاستعمالها مع اعتماد سياسة طاقية ومائية جديدة، فضلا عن التمية الترابية والحضرية والقروية.

السيد الرئيس،

نحن واعون بالمجهودات الجبارة التي تبذلها الحكومة من أجل إيصال الماء والكهرباء إلى العديد من المناطق بممكنتنا، خاصة بالعالم القروي، ونعتبر أن برنامج الكهرباء القروية والماء الصالح للشرب رغم أهميتها لم تمكن بلادنا إلى اليوم من تحقيق الأهداف المرجوة.

ونعتقد أن الوقت قد حان، ونحن في صدد المناقشة والمصادقة على هذا المشروع، من أجل التصدي لمجموعة من الاختلالات البنوية في هذين القطاعين، ونذكر منها على الخصوص:

1. ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم ومحددة من حيث الأهداف والزمن من أجل الاستجابة لحاجياتنا المتزايدة من الطاقة والتصدي لإشكاليات ندرة الماء وعدم التكافؤ بين المناطق، مع توفيرها بأثمان تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمواطنين خاصة منهم ذوي الدخل المحدود؛

2. اعتماد مخطط دقيق لاستغلال الطاقات المتجددة والبحث عن موارد جديدة لإنتاج الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب، معتبرين أن المشاريع الكبرى التي يقودها جلالة الملك في هذا المجال هي مشاريع ذات طابع استراتيجي، وتنتظر من الحكومة أن تبحث عن مصادر التمويل وتجهد لجلب الاستثمارات وتنويعها وتبسيط مساطرها؛

3. وضع سياسة متوازنة لبناء وتوسيع شبكة الصرف الصحي لتشمل العالم القروي بصفة خاصة، حيث لا يعقل أن يتحمل المواطن نفقة هذا القطاع الحيوي في فاتورته الشهرية دون أن يستفيد من هذه المادة؛

4. إعادة النظر في فلسفة البرنامج الوطني للكهرباء القروية حتى تتم الترجمة الفعلية لنسبة الإنجاز المعلنة 97% على أرض الواقع، حتى يصل هذا المورد الحيوي إلى كل مسكن من مساكن العالم القروي وليس المراكز فقط.

وفي هذا الإطار لابد مرة أخرى أن نثير إشكالية تمكين الجماعات القروية الفقيرة من هذا البرنامج الوطني عبر إيجاد صيغة لتمويل حصتها.

سيدي الرئيس،

إننا إذ نجدد التأكيد على أهمية إدماج هاتين المؤسستين الحيويتين لما يحمله هذا المشروع من إمكانيات لترشيد النفقات والاستفادة من خبرة المكنين والمتكاملين، فإننا نؤكد على ضرورة التفكير في صياغة لتمكين المؤسسات الرقابية، في مقدمتها المؤسسة التشريعية، من تتبع ومراقبة تدبير وآفاق هذه المؤسسة الحيوية.

كما نؤكد على ضرورة العناية بالموارد البشرية لهذا المكتب الجديد من خلال الحفاظ على حقوقها المكتسبة ووضع برامج لتحسين أوضاعها الاجتماعية والمادية خدمة للمؤسسة وضمانا للمردودية والجودة في أداء خدماتها العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

إن طبيعة هذا المشروع وأهميته البالغة التي تتجلى في التأثير المباشر على الحياة اليومية للمواطنين وقدرتهم الشرائية، جعل مراحل المناقشة تحظى باهتمام كبير ونقاش معمق بين الفرقاء في مؤسستنا التشريعية، وهو ما تجلّى في تقديم مجموعة من التعديلات لم يكن من الممكن أن يستوعبها المشروع برمته، ويبقى واقع التطبيق والممارسة رهين برصد مواطن القوة والضعف في مضامين هذا المشروع، مما يفتح المجال للمراجعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ونؤكد في الأخير مساندتنا لهذا المشروع وتعاملنا بالإيجاب معه خدمة للصالح العام ولصالح الوطن تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده. شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للأستاذ عمر أذخيل، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السي التومة.

المستشار السيد مصطفى التومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،
السيدة الوزيرة،
إخواني المستشارين،

يشرفني أن أ تدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة المشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وهو المشروع الذي سيمكن في تجميع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في أفق إعادة تنظيم أنشطة إنتاج الكهرباء والماء الصالح للشرب ونقلها وتوزيعها وتسويقها من أجل الاستجابة لضرورة ضمان تزويد البلاد بهما في أحسن الظروف، سواء من حيث الجودة أو السعر، وتوخي بلوغ نتائج أفضل على المستويين الصناعي والمالي وتقليل تكاليف التدبير في ظل الإستراتيجية الجديدة التي يعتمدها المغرب في هذا المجال.

وإذا كان هذا الجمع بين المكينين في إطار مؤسسة واحدة سيساهم في تقوية وتحسين بنيات مرفق الكهرباء والماء وتطهير السائل في بلادنا، وسيشكل إطارا مؤسستيا، قادرا على التأقلم مع التنمية القطاعية، فإننا نؤكد على ضرورة دعم هذه المؤسسة الجديدة لضمان استمرارية الخدمة العمومية وترشيد استعمال هاتين المادتين الحيويتين في إطار المحافظة على البيئة وكذلك ضمان التناسق في التخطيط وبرمجة المشاريع وتوحيد الإستراتيجية الوطنية في هاذين المجالين الرئيسيين المتداخلين، ووضع مقاربة تنموية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة لقطاع الكهرباء والماء. وعلى كل ذلك من أجل خلق مؤسسة قوية، قادرة على النهوض بهذين القطاعين، خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية التي فرضت ضرورة تدخل الدولة لدعم ومصاحبة القطاعات الحيوية الأساسية.

فنحن في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتقد أن هذا المكتب الجديد يجب أن يعمل على توحيد عملية الإنتاج والرفع من الإنتاج الوطني في هاتين المادتين الحيويتين، خاصة وأن الإنتاج بالنسبة للطاقة لأن مكتب الكهرباء لا ينجح إلى 35% من حاجياتنا، وما يتبقى ينتجه الخواص والبقية تستورد من جيراننا.

كما يجب تنظيم عملية التوزيع من خلال إعادة النظر في التدبير المفوض أي وكالات توزيع الماء والكهرباء والخواص الذين يكونون من الدار البيضاء والرباط ومناطق طنجة وتطوان.

هذا، ويضمن جعل المكتب الجديد المتدخل الوحيد في عملية التوزيع ضانا لحسن سير هذا المرفق، وعلى العموم نعتقد أن هذا الدمج تحمكه اعتبارات اقتصادية، ويراد منه بالإضافة إلى ما سبق إقناذ المكتب الوطني للكهرباء الذي يعاني من صعوبات مالية كبيرة في السنوات الأخيرة، لم تخول له إنجاز الاستثمارات الكبيرة التي التزم بها سابقا، هذا بحيث سيساعد هذا الاندماج في الاستفادة من إمكانيات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يتمتع بوضعية مالية متوازنة نسبيا.

وفي سياق هذا الدمج بين هاتين المؤسستين، نطالب الحكومة بضرورة الوفاء بالتزاماتها بشأن مصير المستخدمين، ومن هذا المنبر نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على ضرورة الإسراع في إخراج النظام الأساسي للمستخدمين في أقرب الآجال، وضمانه لعدم حدوث أي تراجع قد يمس الأوضاع الاجتماعية أو المهنية للطبقة الشغيلة.

وبصفة عامة، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع قد جاء بمجموعة من المستجدات، تهدف إلى تأهيل قطاع الكهرباء والماء وتطهير السائل.

ولذلك، لا يمكننا إلى أن نصوت عليه بالإيجاب لأننا نمارس معارضة بناء، هادفة، مواطنة، ومساعدة وداعمة لكل المبادرات الرامية إلى تأهيل بلادنا والانخراط في الديناميات والأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا تحت ظل صاحب الجلالة نصره الله. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد محمد دعيدة عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

أنشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون 40.09 المتعلق بإدماج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

إن الأهمية القصوى لتوحيد الإستراتيجيات الجديدة الخاصة بالماء والطاقة والكهرباء وعقلنة وتحديث تدبير قطاعي الماء والكهرباء، لا يمكن فهمها أو استيعابها إلا من خلال التحديات الطاقية المطروحة على بلادنا، وذلك بالنظر لضعف موارده الطاقية، حيث يظل المغرب معتمدا بنسبة تزيد عن 96% على الواردات الخارجية لتزويده بالنفط الخام، الذي يشكل 61% من استهلاكه الطاقية، مما يجعل المغرب رهين ظرفية طاقية عالمية متقلبة في السنوات الأخيرة نتيجة لعدم استقرار أسعار النفط وإلى تقلبات أسعار الدولار وللتوترات الجيو سياسية والتزايد المستمر للطلب العالمي، مما ينعكس على الفاتورة الطاقية للمغرب، والتي بلغت 54,2 مليار درهم سنة 2009، مقابل 26.2 مليار درهم سنة 2004، وهو ما يؤثر سلبا على الميزان التجاري، ويساهم في تزايد نفقات المقاصة.

السيد الرئيس،
السيدة الوزيرة،
السادة المستشارين،

من المنتظر أن يرتفع الاستهلاك الوطني للطاقة بوتيرة سريعة، وذلك ارتباطا بانطلاق العديد من المشاريع الوطنية والأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا، كمخطط المغرب الأخضر في المجال الفلاحي، وبرنامج انبثاق في المجال الصناعي، والمركب الفوسفاطي بالجرف الأصفر وتطوير البنيات التحتية الطرقية والملاحية والجوية، والمخطط الأزرق في المجال السياحي.

فحسب السيناريو المرجعي لوزارة الطاقة سيتضاعف الطلب على الموارد الأولية للطاقة 4 مرات، منتقلا بذلك من 15 مليون معادل المنتوجات النفطية (TEP) سنة 2008، إلى 43 مليون (TEP) سنة 2030، فيما سيرتفع الطلب على الكهرباء من 24 ألف جيغاواط في الساعة خلال سنة 2008 إلى 95 ألف جيغاواط في الساعة سنة 2030 بقدرة كهربائية تناهز 12000 ميغاواط.

أما عند اعتماد السيناريو التفاؤلي، فسيرتفع الطلب على الكهرباء إلى 133000 جيغاواط في الساعة بقدرة كهربائية 20000 ميغاواط.

ومن أجل مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، اعتمدت وزارة الطاقة في سنة 2009 إستراتيجية جديدة على مستوى إنتاج الطاقة الكهربائية، تعتمد على خمسة محاور أساسية، يمكن اختزالها في:
المحور الأول: تأمين التموين بالطاقة بأسعار تنافسية، وهو ما تم التنصيص عليه في ديباجة مشروع القانون رقم 40.09 الذي نحن بصدد مناقشته؛

المحور الثاني: تقليص التبعية في الميدان الطاقوي من خلال تعبئة الموارد الوطنية عبر تطوير الطاقات المتجددة.

وفي هذا الإطار استطاع المخطط الوطني للتدابير الأولية (PNAP: Plan National d'Actions Prioritaires)، الذي يمتد ما بين 2008-2012 إلى زيادة قدرة طاقية إضافية تبلغ 841 ميغاواط خلال يونيو 2010.

ومن المتوقع أن ترتفع إلى 1068 ميغاواط سنة 2011، كما سيمكن توسيع مركب الجرف الأصفر من الحصول على طاقة إضافية من وحدات الفحم، تقدر بـ 700 ميغاواط، سيتم إنجازها من طرف مجموعة (Daewoo) و (Mitsui)

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الإستراتيجية الوطنية تركز على تطوير الطاقات المتجددة بهدف الرفع من حصتها إلى حوالي 42% من الإنتاج الكهربائي في أفق 2020 بحصة 14% لكل من الطاقة الشمسية والريحية والهيدرومائية، حيث انطلقت العديد من المشاريع الكبرى، نذكر منها مخطط إنتاج الطاقة الشمسية، ابتداء من نونبر 2009 بميزانية استثمارية تبلغ 9 ملايين دولار، وذلك بهدف تحقيق قدرة إنتاجية، تقدر بـ 2000

ميغاواط في أفق 2020 أي ما يعادل 38% من القدرة المنجزة أواخر سنة 2008، وسينجز هذا المشروع في خمسة مواقع، هي ورزازات، عين بني مطهر، ثم الواد، بوجدور، سبخطاه، ومن المنتظر أن يمكن هذا المخطط من اقتصاد مليون (TEP) سنويا، ومن تفادي انبعاث 3,7 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون (CO2) في السنة.

ثانيا، مشروع المغرب المندمج للطاقة الريحية بغلاف مالي إجمالي يقدر بـ 31.5 مليار درهم، والذي سيمكن المغرب إلى جانب مخطط الطاقة الشمسية من تقليص وارداته من الطاقة بتوفير 2,5 مليون (TUP) سنويا والمساهمة في الحفاظ على البيئة من خلال تجنب انبعاث 9 ملايين طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة.

وفي هذا الإطار، تم تدشين المحطة الريحية طنجة في يونيو 2010، وهي الأكبر من نوعها في إفريقيا بكلفة إجمالية تبلغ 2,75 مليار درهم.

ثالثا، برنامج (énergie pro)، الذي يوفر للمنتجين فرصة لإنتاج حاجياته من الكهرباء بالاعتماد على الطاقة المتجددة، وسيتم شراء فائض هذا الإنتاج من طرف المكتب الوطني للكهرباء بسعر تفضيلي، ومن المنتظر إنتاج 1000 ميغاواط انطلاقا من الطاقة الريحية في سنة 2012.

المحور الثالث: تكثيف التنقيب على البترول وتثمين الشيفت المحرم وتنويع مصادر الاستيراد ومضاعفة نقط الاستقبال في الموانئ وتعزيز قدرات التخزين.

المحور الرابع: تنمية الاندماج في السوق الطاقية الجهوية عبر التعاون والتنسيق بين بلدان المغرب العربي والاتحاد الأوروبي، حيث يشكل المغرب بحكم موقعه الجغرافي محطة لنقل الطاقة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط من خلال شبكة الربط الكهربائي وأنايب نقل الغاز الطبيعي الجزائري إلى إسبانيا والبرتغال عبر خط (gazoduc Maghreb-Europe).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المغرب وقع مجموعة من الاتفاقيات، كاتفاقية تمويل دعم إصلاح قطاع الطاقة سنة 2009 مع المفوضية الأوروبية بتكلفة تبلغ 76.6 مليون أورو بهدف تحقيق الاندماج التدريجي لسوق الطاقة المغربية في الاتحاد الأوروبي، كما تم أيضا التوقيع على الاتفاقية في يونيو 2010 بين المغرب والجزائر وتونس، والتي تحول للمغرب الاندماج في السوق المغاربية للطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الموقعة بوضع النصوص التشريعية والقانونية وتوفير الشروط التقنية والاقتصادية اللازمة لإنشاء سوق كهرباء ملائمة من أجل تسهيل الاندماج الجهوي بين هذه الدول والاتحاد الأوروبي.

كما أن المغرب انخرط كأول بلد في المغرب العربي في مشروع (TRANSGREEN) بتاريخ 29 شتنبر 2010، هذا المشروع الذي

العام، مؤسسة منخرطة في منظومة الإصلاح والتغيير، مؤسسة قادرة على إنتاج الطاقة النظيفة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

لقد تقدم الفريق الفيدرالي بمجموعة من التعديلات، تهدف وتروم جميعها تقوية الحكامة داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من خلال أربعة عشر تعديلا، 13 همت مقتضيات المشروع، ومادة همت مؤسسات الأعمال الاجتماعية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

لقد كانت خيبة أملنا كبيرة من جراء التعامل والرفض المطلق والمسبق لجل اقتراحات الفريق الفيدرالي بما في ذلك التعديلات التي تهدف إلى تحسين...

السيد الرئيس:

نتنقل الآن للتصويت على مواد المشروع، وبغيت في البداية نشرير...

المستشار السيد محمد دعيدة:

واحد الدقيقة، السيد الرئيس، إذا سمحت.

كما لم نفهم لماذا أحجمت الوزارة على إمداد اللجنة بمجموعة من الوثائق، أذكر منها:

- نسخة من المخطط الوطني للتدابير ذات الأولوية الخاص بقطاع الكهرباء؛

- نسخة من الاتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 8 ماي 2009، والتي استفاد من خلالها المكتب ب1500 مليون درهم على شكل مخصصات الرأسمال؛

- نسخة من عقد الاتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 11 فبراير 2009 الذي استفاد بموجبها المكتب ب820 مليون درهم.

- أيضا تقارير مراقبي الحسابات، التقرير الأخير للمجلس الإداري. كل هذه الوثائق طلبناها ولم نتوصل بها، السيد الرئيس، وهذا يبين مدى تعاون الحكومة مع المؤسسة التشريعية. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

نتنقل الآن إلى التصويت على المواد، ليس لدي أي طلب باسم أي مجموعة أخرى كما قررها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، إذن نتنقل للتصويت على مواد المشروع العشرين.

وفي البداية أشير إلى أنه ورد تعديل بشأن عنوان مشروع القانون من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

هناك من سيدخل؟ تفضلوا السي محمد دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف إلى خلق شبكة واسعة لنقل الكهرباء ذات المصادر المتجددة بين صفتي المتوسط في أفق 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في أبريل 2009، تم إنشاء صندوق استثماري طويل الأمد (INFRAMED) من قبل صناديق الإيداع والتدبير في أربع دول، هي فرنسا، إيطاليا، المغرب، ومصر، لتمويل مشاريع التنمية وإقامة المنشآت في مجال البنى الحضرية والطاقة والنقل في جنوب وشرق المتوسط من خلال أموال ذاتية، حيث وافقت هيئات تسيير صناديق الإيداع على تخصيص تمويل مشترك بقيمة 400 مليون أورو.

أما على مستوى قطاع الماء:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

تتميز الموارد المائية بالمغرب بتفانم ندرتها، 731 متر مكعب للفرد سنويا، في حين أن العتبة هي 1000 متر مكعب للفرد، وذلك نتيجة التغيير المناخي، حيث شهدت الخمس وثلاثين سنة الماضية أكثر من 20 فترة جفاف، مما جعل العجز في هطول الأمطار الذي هم جل الأحواض المائية يتجاوز 40% في بعض الأحيان.

كما يعتبر سوء تدبير الموارد المائية من أهم التحديات التي يجب رفعها... نعم السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

جوج دقائق، ولكن نظرا لأهمية.. أبت عن السيدة الوزيرة في إعطائنا معلومات جد مهمة، وبالتالي استمر.

المستشار السيد محمد دعيدة:

إذا سمحت، السيد الرئيس، غادي نمشي للأهم.

لقد تعمدنا في الفريق الفيدرالي أن نتطرق مداخلتنا هذه إلى كل التفاصيل المشار إليها أعلاه حتى يعرف الجميع مدى تمكننا كفريق فيدرالي من معرفة عميقة وفهم جيد للمراكز الإستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة، ومن أجل ضمان استمرار الحياة، حيث أنه لا حياة بدون ماء ولا نور بدون كهرباء، نور العلم والمعرفة، فكل الوسائل التكنولوجية الحديثة مبنية على الطاقة الكهربائية.3

لذلك تعاطينا مع مشروع القانون رقم 40.09 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من موقع تمكين بلادنا من مؤسسة حديثة، عصرية، قوية بعنصرها البشري، قادرة على رفع التحديات التي تواجه وطننا على المستوى الطاقى، ضامنة لاستمرار للمرفق العمومي، منخرطة في الحفاظ على البيئة باختلاف الموارد الطاقية التي يزخر بها المغرب لانعتاق بلادنا من التبعية الطاقية للخارج، مؤسسة نزيهة، خاضعة للمراقبة الإدارية والبرلمانية، باعتبارها تنفق وتستهلك ملايين الدراهم من المال

- دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمع أنشطتهما؛

- توفيرها، ماشي توفرها بأسعار مناسبة والتحكم في إنتاجها، أضفناه؛
- في احترام تام للبيئة؛

- يتم في ظرفية يتزايد فيها الضغط على استهلاك الطاقة النظيفة وفي ظروف اقتصادية ومالية متقلبة على الصعيد الدولي؛

- دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح لشرب وجمع أنشطتهما؛

- وفق معايير الجودة والكلفة المناسبة؛

- إعادة تنظيم وإصلاح، أضفنا إصلاح القطاع؛

- وعلى مواصلة، بمعنى مواصلة الاستمرار في سياسته في مواكبة المنشآت العامة، أضفنا لتحسين أداؤها الصناعي والمالي والرفع من سقف الإنتاج الناقى؛

- وإحداث منشآت رائدة في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة.

هذه مجموعة من التعديلات التي أدخلناها على الديباجة حتى يتبين الجوهر من هذا الدمج بين المؤسساتين، وأن تكون هذه المؤسسة قادرة على مواكبة التحديات التي تطرح على بلادنا في المجال الطاقى.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

إذا سمحتم، السيد الرئيس، قبل جواب الحكومة على هذا التعديل نتوجه إلى الرئاسة المحترمة باش نطلب منها التصويت أولا على العنوان، لأنه وقع التصويت على التعديل فقط ورفض، ولذلك وجب طرح العنوان للتصويت، ومن بعد تبلغكم الحكومة بموقفها حتى يتم التصويت على الديباجة، هذا للتذكير فقط السيد الرئيس.
شكرا.

السيد الرئيس:

كنت أظن أننا سنصوت عليه في التصويت على المشروع برمته، إذن صحيح سأطرح التصويت على العنوان بعد أن تم رفض التعديل الذي أتى من الفريق الفيدرالي:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 6؛

الممتنعون = 8.

إذن الآن الديباجة السيدة الوزيرة المحترمة.

أولا فيما يخص العنوان، التعديل الذي فقترحه هو إحداث مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لأنه تعتبر هذه المؤسسة سيتم إحداثها من خلال إدماج المؤسساتين الحاليين.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بجال اللي جا في التدخل ديالي في اللجنة هاذ التعديل غير مقبول، لأنه وضحنا بأننا كجمعو بين هاذين المكتبين ولا ضرورة باش يكون في التسمية ديالو، ولا سيما كيجي من بعد في الباب الأول والمادة 16 من هاذ القانون.
وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

نمر إلى التصويت على التعديل:

الموافقون = 6؛

المعارضون = 19؛

الممتنعون = 8؛

إذن رفض التعديل ب:

المعارضون = 19؛

الموافقون = 6؛

الامتناع = 8 مستشارين.

الديباجة ورد بشأنها تعديل كذلك من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

الديباجة، السيد الرئيس، على أي كايين بعض الأشياء اللي قبلتها الحكومة مشكورة، ولكن هي بعض التعديلات ذات الطبيعة الشكلية للأسف، بقينا منسبئين بمجموعة من التعديلات اللي هي:

- ولهذا الغرض يجب توحيد ضمان استمرار المرفق العام؛

- التخطيط للحاجيات انطلاقا من الموارد الطاقية الباطنية والمتجددة؛

- التحسين من خلال الحكامة الجيدة؛

- لتقوية القدرة الإنتاجية؛

- توحيد البنيات، هذا سحبناه؛

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

داخل اللجنة يعني درسنا هذه التدخلات ديال الديباجة، وأعطينا جميع التوضيحات، وكان توافق على واحد الصيغة، قبلنا عدة تعديلات، إذا ذكرتها دابا غادي تطول، وبصفة عامة كنتشبو بالصيغة اللي كانت في اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

إذن أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل بـ 19 معارض، 13 موافق، ولا أحد يمتنع.

أعرض الآن الديباجة على التصويت كما وافقتم عليها:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 13؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس المحترم على الديباجة كما أتت في المشروع، 21 لصالحها، 13 معارض، وبدون ممتنع.

المادة الأولى كذلك ورد بشأنها تعديلان، التعديل الأول من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، والتعديل الثاني من مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

إذن أعطي الكلمة الآن لأحد أعضاء الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية...

مع الأسف احنا بدينا في التصويت، إذا كانت كلمة من بعد، لا، المادة ما فيهاش نقاش، فيها فقط كلمة لمن قدم التعديل والكلمة للحكومة ثم نمر للتصويت، إذا كانت هناك ملاحظات جوهرية، فطبعا في تفسير التصويت سأعطيكم الكلمة، تفسير التصويت من بعد، إذن ما كاينش أي تدخل لصالح هذا التعديل، فأعرض التعديل الأول للتصويت.

المادة الأولى.. أنا أنتظر تدخلنا من طرفكم.

المستشار السيد محمد دعيدة:

ما اعطيتيناش الكلمة السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

طلبتها مرتين ولكم الكلمة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

فيما يخص التعديل الخاص بالمادة الأولى فيه: "يدمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء.. والاستقلال المالي"، أضفنا "ذات صبغة صناعية وتجارية وتوضع تحت الوصاية الإدارية للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، تسمى المكتب الوطني"، لماذا السيد الرئيس؟

الظهير الشريف رقم 1.63.226 الخاص بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، ينص في الجزء الأول، فيما يخص التسمية والهدف، الفصل الأول "على أن المكتب الوطني للكهرباء مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي".

أيضا الظهير الشريف رقم 1.72.103 الخاص بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ينص أيضا في الجزء الأول، الفصل الأول أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، ولذلك قلنا أنه ما دام أنه هذا جمع - كما تسميه الحكومة - أو إدماج بين هاتين المؤسستين، الطبيعة التجارية والصناعية يجب أن يتم التنصيص عليها في المادة الأولى، لذلك اقترحنا أن تنص المادة على طبيعة هذه المؤسسة. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هاذ التعديلان غير مقبولان، أعطينا جميع التوضيحات في اللجنة، بغيت نذكر لأن غادي واحد التعديل غادي يرجع عدة مرات باش نبدلو "جمع" ب "دمج"، كناكدو بأن احنا في عملية جمع وليس في عملية "دمج"، لأن مؤسستين غادي يجتمعوا في مؤسسة واحدة، ماشي واحدة اللي غادي تدمج في الأخرى، وغادي ترجع هاذي في عدة تعديلات من بعد.

فيما يخص الصبغة الصناعية والتجارية والمعادن اللي طالبوا بها، حتى هي غير مقبولة لأن أصبحت متجاوزة في النصوص التي صدرت مؤخرا والمحدثة للمؤسسات العمومية، ومنذ عدة سنوات العبارة ديال "صبغة صناعية وتجارية" ما عندها أي أساس قانوني، ولذلك هاذ الشي مرفوض. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض الآن التعديل كما قدمه الأخ الأستاذ دعيدة محمد للتصويت.. لا انتهى الكلام، من بعد في تفسير التصويت.

الموافقون على التعديل كما تم شرحه = 5؛

المعارضون=21؛

المتنعون = 7.

إذن لم يوافق المجلس على هذا التعديل، عارضه 21 مستشار محترم، وافق عليه 5، وامتنع عن التصويت عليه 7.
باقي عندي تعديل ثاني من مجموعة الاتحاد المغربي للشغل، الكلمة لأحد مقدي التعديل، إذن لا أحد، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

الحكومة تعتبر كأن التعديل لم يقدم لأن صاحبه غير موجود، لن يتم التصويت عليه لأن تم التصويت في اللجنة.

السيد الرئيس:

إذن لم يقدم فلن يتم التصويت عليه، أعرض الآن المادة الأولى للتصويت:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 7.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل، السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص المادة الثانية أضفنا: "تناط بالمكتب المهام والأنشطة التي كانت موكولة إلى المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب" أيضا أضفنا "يخضع المكتب للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية"، لأنه للأسف المادة الثانية لا تشير إلى المراقبة وأي نوع نتاج المراقبة على المؤسسات العمومية.

نعلم جميعا أن المؤسسات العمومية، باستثناء مؤسستين: بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير، هما اللتان استثناءهم المرسوم المتعلق بمراقبة الدولة على المؤسسات العمومية، القانون 69.00 المطبق فيما يخص المراقبة على المؤسسات العمومية، ولذلك لم نفهم لماذا تريد الحكومة استثناء هذه المؤسسة كمؤسسة عمومية من مراقبة الدولة عليها.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

التعديل غير مقبول، وتم التصويت بالأغلبية في اللجنة كما جاء النص لأن تعديل قبلناه والتعديل الآخر لم نقبله.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

إذن أعرض الآن التعديل كما قدمه المستشار المحترم دعيدة محمد للتصويت:

الموافقون عليه = 12؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = لا أحد.

إذن لم يوافق المجلس على هذا التعديل، رفضه ب 22 صوت وتم لصالحه 12 صوت ولم يعارضه أحد.

أعرض الآن المادة الثانية كما وردت في المشروع على التصويت:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 12؛

بدون ممتنع.

إذن وافق المجلس على المادة الثانية ب 22 صوت ضد 12 ولم يمتنع عنه أحد.

المادة الثالثة كما أتت في المشروع:

الموافقون = 22؛

المعارضون = لا؛

إذن الإجماع

المادة 4، ورد بشأنها 3 تعديلات، التعديل الأول من فرق الأغلبية، الثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، والثالث من مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.
الكلمة لأول تعديل، فرق الأغلبية.. السي لعلج، نقطة نظام مسطرية، تفضل السي فاتحي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

إذا سمحتم فيما يتعلق بالتعديلات، القانون الداخلي واضح، التعديلات يجب أن تقدم داخل اللجنة، الأغلبية داخل اللجنة لم تقم بأي تعديل في هاته المادة، لذلك أنا أستغرب أن تتقدم الأغلبية الآن بهذا التعديل، من المفروض القانون الداخلي واضح لا يشير إطلاقا على أنه من حق مستشار معين أن يقدم تعديل داخل الجلسة العامة، كان عليهم أن يقدموه داخل اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السي لعلج.

المستشار السيد الحبيب لعلج:

شكرا.

أذكر الأخ بأسمى قانون في المملكة وهو الدستور، الفصل 57 يقول "لأعضاء مجلس البرلمان والحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح

المناقشة أن تعارض ... كل تعديل"، أنه حق التعديل وارد، أنه في الجلسة العامة وارد.

هذا حق مشروع دستوري، تمنى أنه صيانة الحقوق هي من أسمى المهام في هذه القبة، هو أن تحفظ الحقوق.

السيد الرئيس،

التعديل المقترح في المادة 4 من طرف الأغلبية: "يتألف مجلس الإدارة تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من ممثلين عن الدولة" هذا هو التعديل الذي جاءت به الأغلبية. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد فاتحي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

نريد من التفسير الذي قدمه السيد المستشار المحترم حول الفصل 56 من الدستور الذي يعطي حق التعديل للبرلمان، أعتقد أن هذا صحيح، ولكن القانون الداخلي، والي هو بمثابة قانون تنظيمي، هو الذي ينظم كيفية وشروط تطبيق الفصل 56 من الدستور.

لذلك فهو موضح داخل القانون الداخلي، والقانون الداخلي لا يشير إلى إمكانية التعديل داخل الجلسة، فلنكن واضحين، إذا كان المجلس سيوافق على هذا الأمر، فنحن كفريق ننبه أن هذا غير دستوري. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس المحترم،

النظام الداخلي ديال مجلس المستشارين ورد فيه، في الفصل 226: "أعضاء المجلس وللحكومة حق التعديل طبقاً للفصل 57 من الدستور"، أنا أتفهم الطرح ديال الفريق الفيدرالي، الفصل 57 من الدستور ماذا يقول؟ "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل وللحكومة فقط" ما عندكش أنت هاذ الحق ديال تقول أرفض، "للحكومة فقط أن ترفض مناقشة أي تعديل لم يعرض في اللجنة"

نحن الحكومة يطلب رأينا وغادي نقولو... الفصل 57 تقول "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل"، يعني هذا حق دستوري، و"للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر"، نحن الحكومة نقول قبل التعديل الذي تقدمت به الأغلبية.

السيد الرئيس:

شكرا، نمر الآن، الأمور واضحة، السي فاتحي ماشي مناقشة، السي فاتحي غير ملاحظة.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

أعتقد أن تفسير السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ربما قد لا تكون متفقين معه في المغزى الدستوري، ولكن لا نتفق معه في المعنى العام، بمعنى إذا كانت الحكومة والأغلبية تقبل هذا التعديل، والممثل في المادة 4 وتمثيلية المستخدمين داخل المجلس الإداري، فسيسجل التاريخ على هاته الحكومة وعلى هاته الأغلبية أنها رفضت حقا أساسيا من حقوق العمال والمستخدمين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

كان عليك أن تقول هذا في التعليق على التصويت، ولكن ما كايين مشكل، تفضل السي لعلج.

المستشار السيد الحبيب لعلج:

أقول، السيد الرئيس، نحن في الأغلبية راعينا القانون المؤسس، قانون مدونة الشغل، والتعديل ديالنا جاي في هذا الإطار، أنه مدونة الشغل لا تتيح الفرصة للمشغلين، احنايا بغينا يكون هناك انسجام. الله يخليكم احنا ما عمرنا ما كئناطعوكم، احنا بغينا يكون هناك انسجام في القانون المغربي، إما هذه القبة ديال التشريع كتشجع، بغينا يكون عندنا انسجام في المنطق وفي التقنين اللي كنديرو، فلهذا أنه استعملنا حق دستوري.

شكرا السيد الرئيس للأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل وشكرا على الكلمة، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات السادة المستشارين المحترمين،

التعديل اللي جات به الأغلبية مقبول من طرف الحكومة.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن الموافقون على التعديل الذي قدمته فرق الأغلبية، والذي وافقت عليه الحكومة:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس المحترم على التعديل الذي قدمته فرق الأغلبية ب 20 صوتا لصالحه وعارضة 15، ولم يمتنع عنه أحد.

التعديل الثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الفيدرالي، السي دعيدة.

المادة 4، فيها 3 تعديلات واحد من الأغلبية، واحد من الفريق الفيدرالي، وواحد من الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو اللي اقترحنا أن تكون تمثيلية لمثلي المستخدمين في المجلس الإداري من بعد ما تم التصويت في اللجنة على هذا المقترح وقبلته اللجنة لأنه أصبح تعديل اللجنة، لأنه تم قبوله داخل اللجنة، للأسف كما تحايلت الحكومة على الفصل 60 من بعدما أنه وقفت عملية التصويت وطلبت بأنه نوقفو، في حين أنه لا حق لها أن توقف عملية التصويت ملي بدأت، لأنه تخلت عليها أغليبتها، اليوم تريد الحكومة أن تدرك من خلال التعديل المقدم، واللي للأسف لا علاقة له بمدونة الشغل، مدونة الشغل تتحدث عن لجنة المقاول، وبالتالي لا علاقة له، باش غير المسائل تكون واضحة.

اليوم، نسجل بأسف شديد، في الوقت اللي خصنا مؤسسات ترتقي، اليوم المؤسسات الدولية الكبرى والمؤسسات التي تحترم نفسها هي التي تمثل عنصرها البشري في مجالها الإدارية، هي التي تعطي جزء من الرأسمال كأسهم للطبقة العاملة، هي التي تشرك الطبقة العاملة والمستخدمين باعتبارهم جزء من التنافسية.

نسجل للأسف على الحكومة ديالنا الموقرة وأغليبتها هذا التراجع الخطير، اللي لن يعطي قوة حقيقية وأساسية واستقرار لهذه المؤسسة التي نريد إحداثها لكي تواجه كل التحديات الطاقية وكل الأشياء اللي أشرنا لها في الكلمة ديالنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة، الحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة إذ تحترم هذه المؤسسة، وتحترم مؤسسات الدولة، نتعتقد من قبيل العتب من بعد التصويت اللي تم على تعديل الأغلبية، وهذا هو العرف البرلماني، العرف البرلماني أننا لا يمكن أن ننتج تشريعات متناقضة، ملي داز التعديل، المفروض أن أسحب التعديل الذي سيجعل من النص شي حاجة عبثية، في الوقت اللي دايز تعديل يتحدث غير على ممثلي

الدولة، أضيف احنا عاد غيرنا بمقتضى تعديل، تنجيبو الآن تعديل تتطلب من المسؤولية، واحنا بالمراس والتاريخ ديال البرلمان، ملي تيدوز التعديل اللي تيعطي للنص واحد الصياغة معينة، تكون ولو عندي تعديل أنا ومقتنع به نظرا لأن الأصل سقط، تيم سحب الفرع وتنكونو منسجمين.

لذلك، السيد الرئيس، الحكومة متأسفة، لا يمكن لها أن تقبل هذا التعديل لأنه غادي يجعل هاذ المادة مادة مشوهة. شكرا.

السيد الرئيس:

إذن أمر الآن إلى التصويت:

الموافقون على التعديل.. في تفسير التصويت وقل ما تشاء، يا سيدي كلمة لكم وكلمة للحكومة ونصوت.. الهدوء.

نقطة نظام، لم يكن هناك أي خلل بنظام الجلسة.. لا تحتال علي، أنا أحترمك، خذ الكلمة في تفسير التصويت وقل ما تشاء.. يا سيدي أنا عندي كلمة حسب القانون لمن طرح التعديل، وكلمة للحكومة واتهينا، ونمر للتصويت، إذا كانت لديك رغبة في الكلام فلكم ذلك بعد التصويت، شكرا.

إذن الموافقون على التعديل كما فسره الأخ المستشار المحترم دعيدة، الموافقون عليه:

الموافقون = 14؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الذي أتي به الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية ب 19 صوت ووافق عليه 14.

إذن أعرض الآن المادة الرابعة كما عدلت من طرف الأغلبية، المادة الرابعة كما عدلت من طرف فرق الأغلبية:

الموافقون = 19؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس الموقر على المادة الرابعة كما تم تعديلها ب 19 صوت لصالحها و 15 عارضتها، ولم يمتنع أي أحد.

المادة الخامسة، ورد بشأنها تعديلان.. تفضل الكلمة لتفسير التصويت، ولكن راه سمحو لي، عادة في آخر الكلام، ويمكن لكم الاحتفاظ بالكلمة إلى آخر التصويت، الله يخليك ميمكناش الله يخليكم السي فاتحي، ما ميمكناش نفسرو التصويت في كل مادة، وكونوا واقعيين، راه كلام العقلاء يسان عن العتب، يا سيدي في آخر التصويت قل اللي بغيت.

يا سيدي ميمكناش نفسرو التصويت في كل مادة، الله يخليك، هاذي ماشي أعراف وماشى قانون، وماشى معقول، خذ الكلمة في آخر تصويت

والحكومة ترى أن ما تقدمنا به غير جيد وتنشبت بما جاء في النص ونحيل الأمر على اللغويين ليفصلوا بيننا في هذا الأمر. شكرًا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرًا، الكلمة الآن للحكومة، السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في داخل الجلسة تكلمنا كثيرا على ذلك، هذه التعديلات اللغوية غير مقبولة لأن نحسبها غير صحيحة، ويمكن لها أن تفهم بنفس الكيفية، فغير مقبولة.

شكرًا السيد الرئيس

السيد الرئيس:

شكرًا.

إذن التعديل الذي أتى به الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض.

أعرض التعديل الثاني، ما كين تقديمه.

أعرض المادة الخامسة للتصويت كما وردت في المشروع:

الموافقون = 19؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس الموقر على المادة الخامسة كما أتت في المشروع ب

19 صوت لصالحها وعارضها 15 ولم يمتنع أي مستشار.

المادة السادسة كما أتت: الإجماع.

إذن وافق المجلس على المادة السادسة كما أتت في المشروع بإجماع

الحاضرين.

المادة السابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة

والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرًا السيد الرئيس.

فيما يخص المادة 7 فيها مجموعة من التعديلات، لأن هي خاصة

باختصاصات السيد المدير العام، أضفنا بأنه يسير المكتب ويتصرف باسمه

وفق قرارات المجلس الإداري.

وقل ما تشاء، يا سيدي، يا سيدي، خذ الكلمة في آخر التصويت وقل ما تشاء.

لا ليس لدينا حوار ولا نقاش، عندنا كلمة لصاحب التعديل وكلمة للحكومة نصوت وبعد ذلك.

أنا كتمر الآن إلى المادة الخامسة، ورد بشأنها تعديلان، التعديل الأول من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

السيد الرئيس، أنا ما عندي أي تعديل السي بنشماش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

لكم أن تشيروا إلى أن فريق الأصالة و المعاصرة قدم في اللجنة تعديل بشأن المادة الرابعة بنفس المضمون ديال التعديل اللي قدموه الإخوة في الفريق الفيدرالي.

السيد الرئيس:

مع الأسف أنا ما عندي أي تعديل، في (PV) كان تعديل، ولكن الأوراق اللي عندي ما فيهم أي تعديل، كين عندي ثلاث تعديلات: الأغلبية، الفيدرالية للوحدة والديمقراطية والتعديل الثالث من مجموعة الإتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

هناك خطأ عندهم، وليس عندنا.

السيد الرئيس:

إذن أمر الآن إلى المادة الخامسة، ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، والثاني من مجموعة الإتحاد المغربي للشغل.

الكلمة الآن للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في المادة الخامسة، السي فاتحي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

الأمر يتعلق بالمادة الخامسة، وقبل أن أتحدث عن المادة الخامسة، أتحدث عن المادة الرابعة، أقول أنها ليست تعديل للفريق الفيدرالي حتى يسحبه، لأنها أصبحت تعديل اللجنة، وبالتالي على اللجنة ككل، هي لها وحدها الصلاحية لسحب التعديل، وبالتالي أنه لا نتحدث عن نص عبثي، نتحدث عن جودة النص، نتحدث عن حق، نتحدث عن مؤسسات قوية. التعديل اللي عندنا في المادة الخامسة، وهو تعديلات لغوية، عكس ما جاء في القانون الذي يقول يحصر، نقول يحصر، نقول يوضع، نقول وضع، هو كلها تحسين في مادة النص.

في هذا السياق، السيد الرئيس، جاءت الحكومة بمشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لمحو الأمية، وجاءت بنفس المقترح ديالنا في نص القانون، والحكومة تقول لنا أن هذا فقط، نحن نقول علينا إنتاج نص جيد،

المادة 8 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

دائماً، السيد الرئيس، في إطار تعزيز الحكامة أننا أضفنا بأنه فيما يخص
الهبات والوصايا التي يقبل بها المجلس الإداري، أضفنا أيضاً في باب
التفقات، تفقات التسيير، لأنه ما كانش تفقات التسيير في المشروع، ولا
يعقل أي مؤسسة من المؤسسات، كإين المداخيل وكإين التفقات نتاع
التسيير، للأسف هذا المشروع ما جايش تفقات التسيير، وأضفنا تفقات
التسيير.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكراً السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
هذا التعديل غير مقبول، وشكراً.

السيد الرئيس:

التعديل غير مقبول، إذن الموافقون على التعديل كما تم تفسيره:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 18؛

المتنعون = لا أحد؛

إذن رفض التعديل.

أمر الآن المادة 8 كما وردت في المشروع.

المادة 8 كما وردت في النص الأصلي:

الموافقون = 18؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 8 بدون تعديل، ب18 لصالحها وعارضها
15 ولم يمتنع أي مستشار برلماني.

المادة 9 كما وردت، ما فيه تعديل، إجماع الحاضرين.

المادة 10 كما وردت: إجماع الحاضرين.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكراً السيد الرئيس.

التعديل الثاني أنه تيعين المستخدمين في مناصب المسؤولية ولكن من
بعد مصادقة المجلس الإداري على هذه التعيينات، أيضاً أضفنا تعديل آخر
هو أنه يمثل المكتب أمام اللجان المختصة بالبرلمان كلما دعت الضرورة إلى
ذلك، لماذا؟ وما هي الأهداف من هذه التعديلات؟

هذه التعديلات أولاً حتى لا تصبح السلطة المطلقة للمدير العام،
يتصرف كما يشاء، وهذا هو حال واحد المجموعة من المؤسسات العمومية
ديالنا، الشيء اللي كنا نقول بأنه التوظيفات تم وفق المحسوبة والزبونية
والقرابة الحزبية.

أيضاً تعديل آخر هو أنه خص المجلس الإداري هو اللي تكون عندو
السلطة، نحن نريد مؤسسة نتاعت المؤسسات.

مسألة أخرى اليوم الجميع يعرف الأوضاع، والتقرير الأخير ديال المجلس
الأعلى للحسابات واضح فيما يخص المؤسسات العمومية، أيضاً لا سلطة
للبرلمان على هذه المؤسسات العمومية، أعطي نموذج، طلبنا يحي السيد
المدير العام ديال (CDG) هاذي عامين ما جاش للجنة، وما عندك حتى
شي، وبالتالي جاء الأوان باش أنه المدراء العامين، لا يعقل أنه البرلمان الآن
يبدأ يصوت على القوانين، ولكن في إطار المحاسبة والمراقبة والمتابعة لا
سلطة للبرلمان، ولذلك قلنا يجب أنه هذا السيد المدير العام كلما دعت
الضرورة إلى ذلك أن يحضر أمام اللجنة المختصة إذا كانت أي قضايا أو
إشكال التي يريد البرلمان أن يطرحها.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة والحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المحترمين،

هذه التعديلات غير مقبولة وقد وضحتها، غير مقبولة السيد الرئيس.

شكراً.

السيد الرئيس:

شكراً.

أمر الآن إلى التصويت على التعديل، الموافقون على التعديل كما قدمه
الأخ الأستاذ دعيدة:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 18؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب18 ضد التعديل ووافق عليه 15 ولم يمتنع أحد.

الآن كعرض المادة 7 للتصويت بدون تعديل، الإجماع، إجماع

الحاضرين.

فيما يخص هذه المادة، أضفنا كذلك الممتلكات ذات الطابع الاجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون، أيضا لأنه الممتلكات الاجتماعية يجب أن تتقل بدون عوض.

أيضا أضفنا يحدد في إطار قانون المالية الموالي لدخول هذا القانون حيز التنفيذ للنظام الجبائي حتى لا يبقى في إطار قانون للمالية عام، واش القانون المقبل أو القانون اللي من بعدو أو غير ذلك، ولذلك قلنا بأنه هاذ الشيء خصو يدخل حيز التنفيذ فيما يخص جانب النظام الجبائي في قانون المالية الموالي للمصادقة على هذا المشروع، بمعنى آخر 90% بأنه مشروع قانون المالية 2011 ما كاينش ولكن في 2012 لا بد أن يجيب قانون المالية النظام الجبائي، في الوقت اللي الحكومة خالية قانون للمالية بشكل عام. شكر السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة، الحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

المستشارين المحترمين، التعديل غير مقبول، الصيغة اللي جات بها الحكومة هي اللي أوسع في الفهم، وكيدخل فيها جميع الأملاك، فهاذ التعديل غير مقبول. شكر.

السيد الرئيس:

إذن الموافقون على التعديل الذي رفضته الحكومة: 15؛

المعارضون = 18؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب 18 ضد 15 ولم يتمتع أحد.

أمر الآن إلى المادة 12، لم يرد فيها أي تعديل: الإجماع.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص المادة 13 درنا عليها مجموعة من التعديلات، أولا فيما يخص ممارسة المهام والوظائف، أضفنا الوظائف لأنه للجميع اليوم يعرف بأنه غنديرو دمج ديال مكبتين، هاذ المكبتين واحد العدد ديال الموظفين يمكن لنا نلقاوم تيديرو ولا المستخدمين تيديرو نفس الوظائف، بمعنى أنه الحكومة غير واضحة في هذا المجال، شكون اللي غادي تخلي؟ شكون اللي ما تخليش، واش؟ ولذلك قلنا بأنه المهام والوظائف اللي كانوا تبارسوها.

أضفنا أيضا يدمج المستخدمون في المكتب وفق شروط تحدد في النظام الأساسي لمستخدميه بصفة تلقائية بعد تسوية وضعيتهم الإدارية، ويخضعون لنظام الترتي والتدرج الإداري الذي لا يقل عن المستوى الأحسن في الأنظمة الأساسية التي كانت سارية على المستخدمين داخل مؤسستهما قبل الإدماج، ويمكن اعتماد الترقية الاستثنائية لتسوية وضعية بعض مستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من جراء إدماج 1980.

بغينا هذه المؤسسة، السيد الرئيس، أنه ما تكونش فيها كل أسباب التوتر، لأن الأوضاع الإدارية داخل المؤسساتين مختلفة، ولذلك بمعنى أنه من الأفيد لهذه المؤسسة أنه الأوضاع الإدارية ديال الموظفين تكون بشكل متساوي حتى لا يقع إشكالات فيما يخص الترتي، خاصة من بعد الإشكالات اللي غادي تطرح في هذا المجال هذا. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة في تعديل

المادة 13.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذه التعديلات غير مقبولة، ووضحنا بأن القانون جاء بتوضيحات ومادات جد واضحة اللي كتبين بأن في أي حال من الأحوال ما يمكنش تكون الحالة الاجتماعية ولا المداخيل ديال المستخدمين أقل مما كانت قبل الجمع، وفي انتظار القانون الجديد اللي غادي يوحد بعض المساطر، غادي يكونوا تيطبقوا عليهم القوانين الساري بها العمل اليوم في المكتب الوطني للكهرباء وفي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فالمستخدمين يمكن لهم أن يطمئنا ما يكونش أي تغيير أو تراجع على الموقف ديالهم. شكر السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة.

أعرض الآن التعديل ديال المادة 13 كما قدمه الأستاذ دعيدة محمد على التصويت:

الموافقون على التعديل = 5؛

المعارضون = 18؛

المتنعون = 8.

إذن تم رفض التعديل ب 18 ضده، وافق عليه 5 وامتنع 8 مستشارين.

الآن أعرض المادة 13 للتصويت كما وردت في المشروع:

الموافقون = 18؛

المعارضون للمادة كما وردت في المشروع = 5؛

المتنعون.. ما فهمتش، لم تمتنعوا، لم توافقوا.

السيد الرئيس، لم تصوتوا، هاذي المادة 13 كما وردت في نص المشروع الذي تم الاتفاق عليه في اللجنة.

الموافقون: إجماع.

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

فيما يخص التعديل المقدم في المادة 14، السيد الرئيس، هو فقط للملاءمة مع المادة 13، في المادة 14 أضفنا: "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، وبرسم التغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي"، حيث أنه المادة 13 تشير: "ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية ونظام المعاشات والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي، والتي كان يتولاها المكتب الذي ينتمون إليه"، من أجل الملاءمة، أكدنا أنه يجب الإشارة في المادة 14 على مسألة نظام الاحتياط الاجتماعي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هاذ التعديل غير مقبول لأن عملية نقل المستخدمين في شقها المتعلق بالاحتياط الاجتماعي لا تخالف أي نظام قانوني قائم ويؤطره، في حين أن هذا النظام يعتبر من قبل الأنظمة الاختيارية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال المادة 14 = 5؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = 8.

إذن رفض التعديل ب 19 صوتا ضد 5 وامتناع 8.

أعرض الآن المادة 14 للتصويت كما وردت في النص من اللجنة:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 6؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 14 كما وردت في النص ب 27 لصالحها وعارضها 6 ولم يمتنع عنها أحد.

المادة 15، كما وردت: الإجماع.

المادة 16، ورد بشأنها تعديلا، الأول من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

هذا، السيد الرئيس، التعديل اللي كنا من البداية أثرنه اللي هو أنه العملية نعتبرها احنا عملية "دمج" وليست عملية "جمع"، كما تعتبر ذلك الحكومة، ولا داعي أن ندخل للتفاصيل ما بين "الدمج" و"الجمع" على المستوى الجبائي والقانوني إلى غير ذلك، فلذلك كقولو احنا العملية اللي تدارت الآن ولا اللي مقبلة عليها الحكومة هو "دمج" ما بين المكتبين، المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كيف اللي جا في بداية تدخل، هاذ التعديل كيرجع واحنا وضحنا بأن احنا في عملية "جمع" مؤسستين عموميتين وليس في عملية "دمج"، أي واحدة غادي تنكب على الأخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الآن أعرض التعديل الأول على المادة 16 على التصويت:

الموافقون = 6؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = 8.

إذن رفض التعديل ب 19 صوت ووافق عليه 6 وامتنع عنه 8.

أعرض الآن المادة 16 كما جاءت من اللجنة على التصويت:

الموافقون = 26؛

المعارضون = 6؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 16 كما جاءت من اللجنة بدون تعديل.

المادة 17 ليس فيها تعديل: الإجماع.

المادة 18 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد المغربي للشغل، ليس هناك من يقدم، وبالتالي أمر.

المادة 18 كما جاءت من اللجنة إذن الإجماع.. لا المادة 18 ورد فيها تعديل من الفريق الفيدرالي، العفو، إذن هناك تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 18 مكررة.

إذن أعود المادة 18 تم الإجماع عليها كما جاءت.

الآن المادة 18 مكررة، تفضل السيد دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذه المادة، أسباب النزول هي التالية:

في الوقت اللي العملية نتاعت الدمج أو الجمع كما يحلو للحكومة ذلك جارية، تدارت انتخابات في المكتب الوطني للكهرباء على مستوى الأعمال الاجتماعية وأيضاً على مستوى التعاقدية، اعتبرنا بأنه هذا الأمر غير عادي وغير صحي، كيف نحن بصدد الجمع نتاع مؤسستين ومؤسسة تتدار فيها الأمر الواقع.

لذلك جينا مادة إضافية اللي تقول: "يتم حل جميع الأجهزة المسيرة للخدمات الاجتماعية والتعاقدية لكل من المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وتجري انتخابات جديدة داخل المكتب بمشاركة جميع المستخدمين لانتخاب الأجهزة المسيرة للشؤون الاجتماعية والتعاقدية لمستخدمي المكتب خلال أجل لا يتجاوز 6 أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتتولى الإدارة تسيير هذه المصالح خلال الفترة الانتقالية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا التعديل غير مقبول، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أمر للتصويت على التعديل ديال المادة 18 مكررة:

الموافقون على المادة = 15؛

المعارضون = 18؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب 18 صوت ضد 15.

إذن رفضت المادة 18 مكررة.

المادة 19 هناك إجماع، ما فيه أي تعديل الإجماع .

المادة 20 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

قبل التطرق لهذه المادة، السيد الرئيس، مزيان السيدة الوزيرة تدي معها بعض المعلومات.

الآن فيما يخص الدعم الذي يعطى لأضحية العيد الكبير، كين خلل ما بين المؤسستين في (ONE) و (ONEP)، الآن وهاذ الشي خالق لكم توترات.

فيما يخص المادة 20، على أي كان توافق داخل اللجنة، وكنا قبلنا الصيغة اللي جابت الحكومة لأنه كان فيها تعديل، ودرنا التوافق داخل اللجنة، فلذلك ما بقاش عمليا التعديل لأنه كان توافق، الحكومة قبلت بأنه يدخل القانون حيز التنفيذ من بعد النشر في الجريدة الرسمية، واحنا عمليا سحبنا فيما يخص تعيين المدير العام بمقتضى الفصل 30 كيف كين في جميع المؤسسات العمومية.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن سحب التعديل، نمر الآن إلى المادة 20 كما وردت علينا، إذن إجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق المجلس المحترم على مشروع قانون رقم.. أنا سألتكم.

إذن أعود، سأعرض المشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 28؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 6.

إذن وافق المجلس المحترم على مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

أهني السيدة الوزيرة، وأنتقل إلى تفسير التصويت، ليس هناك مشكل.

إذن أعطي الكلمة للسيد بنشاش، السيد فاضلي، والسيد دعيدة.

السيد الرئيس في تفسير التصويت، السيد بنشاش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة،

السيدتين الوزيرين،

السادة المستشارين والسيدات المستشارات المحترمين،

ولاحظتم كذلك بأننا رفضنا كلما تبلورت لدينا القناعة بأن الحكومة على جادة الصواب فيما يتعلق باقتراحات أخرى كنا معها، وقد أردنا من خلال هذا الموقف غير الدغائي، لأن علاش كنفولو غير دغائي؟ لأن لاحظنا بأنه للأسف الشديد، الأغلبية المساندة للحكومة، والتي نسجل غيابها غير المفهوم في محطات مختلفة، وترهل ما يعتقد السيد الوزير الأول أغلبية منسجمة ومتضامنة، يعني سجلنا بأنها تعاملت بشكل ميكانيكي مع كل الاقتراحات، فرفضت على طول الخط والعرض التعديلات التي سواء تقدمنا بها نحن كفريق معارض، وتقدم بها رفاقنا في الفريق الفيدرالي للوحدة والتعادلية.

ولكن في نهاية المطاف.. نعم الوحدة والديمقراطية، هل قلت شيئاً غير ذلك، آسف، الوحدة والديمقراطية، ولذلك وبالرغم يعني احنا سجلنا هاذ الملاحظات، ولذلك نعتقد أنه لا يزال أمامنا مجهود كبير نبذله بشكل جماعي من أجل ضخ جرعات زائدة من ثقافة الإصغاء لدى الحكومة ومن ثقافة التجاوب مع الاقتراحات البناءة التي يقدمها السادة المستشارون. وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن للأستاذ فضيلي.

المستشار السيد محمد فضيلي:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس رغم أنني لم أتم إلى هذه اللجنة، ولكن أعنتها فرصة لأقدم بالتهاني الحارة إلى الحكومة على هذا الإنجاز وعلى تقوية هذا المكتب الذي أصبح مكتباً موحداً ليستمر في أداء رسالته النبيلة، هذه الرسالة التي ينتظرها المواطنون بكل صبر لأن الماء والكهرباء شيء أساسي للحياة ولحاجيات المواطنين.

صوتنا لهذا القانون لتقوية هذا المكتب الموحد، الذي أصبح موحداً، صوتنا لهذا المكتب لكفاءات أهله ومسيريته، والرسالة التي يؤديها على الصعيد الوطني. صوتنا لتجميع الكفاءات بين المكتبين سابقاً والمكتب الموحد الآن.

طبعاً تبين في إطار اللجنة أنه كانت هناك بعض الاختلالات على مستوى تسيير اللجنة، ومسؤولية السيد رئيس اللجنة قائمة هنا لأن نهار الاجتماع يوم الثلاثاء ما قبل الأخير كان الاجتماع استمر إلى حدود ساعة متأخرة من الليل، وأتم تعلمون، السيد الرئيس، السادة أعضاء الحكومة، بأن البرلمان يوم الثلاثاء هناك من يأتي في الرابعة صباحاً ليقوم بواجبه أثناء الجلسة دستورية، وطالبت الأغلبية برفع الجلسة قبل الساعة 12 ليلاً، ولم يستجب الرئيس خلافاً للأعراف وخلافاً للقانون الداخلي للمجلس، وهما حاضران هنا الأغلبية معنا، فانسحبوا، ومع ذلك استمر الرئيس في أداء واجبه الذي اعتقد أنه واجب، استمر ووقع ما وقع.

لاحظتم، السيد الرئيس، بأننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وكما دأبنا على ذلك في مناسبات مختلفة، لاحظتم أننا تعاملنا مع هذا المشروع بمنطق غير دغائي، وحرماناً على أنفسنا أن نسجن أنفسنا في قالب سياسي أو إيديولوجي مغلق.

وتعاملنا مع مشروع هذا القانون من منطلق اقتناعنا بحاجة بلادنا إلى هذه العملية ديال الجمع بين قطاعين شديدي الحساسية بسبب ارتباط مصالح أوسع للمواطنين بها وبسبب اقتناعنا بما يفتح من أفق واعد من أجل تطوير هاذين القطاعين الاستراتيجيين، تعاملنا معه بروح منفتحة.

ولاحظتم أننا لم نكن مع النص طولاً وعرضاً، وقبلنا من منطلق الإصغاء للاقتراحات الجادة والوجيبة، وعدد منها تقدم بها إخواننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، وصوتنا إيجاباً معها، وبدا لنا أنه من غير المعقول ومن العبث أي يقف أحد، سواء أكان في المعارضة أو في الحكومة ضد إشاعة قيم وضوابط الحكامة المؤسساتية ضد الاقتراح الذي قدم بخصوص إخضاع هذا المكتب للحكامة.

وتتذكرون، السيد الرئيس، أنه بمناسبة مناقشتنا للقانون المالي للسنة الفارطة، وبمناسبة مناقشتنا للتصريح الحكومي الذي تقدم به السيد الوزير الأول بمناسبة انتصاف ولاية الحكومة، أننا سجلنا أن واحدة من المؤاخذات الكبرى التي كنسجلوها على الحكومة، وعلى السيد الوزير الأول، هي أنه لم يجتهد من أجل إشاعة وتعميم ثقافة الحكامة وفقاً للتحديد والتعريف الذي ورد في التقرير الخمسيني، والي أكد أن واحدة من المعضلات الكبرى التي تشكو منها بلادنا، هي هذا الخصاص الكبير المسجل على مستوى إعمال مبادئ وقيم وثقافة الحكامة المؤسساتية، وبدا لنا أنه من العبث أن نرفض مثل هذه المقترحات.

ولقد استغرنا في واقع الأمر كيف أن الحكومة وكيف أن الأغلبية رفضت هذا التعديل، مثلما رفضت تعديلات أخرى ليست أقل وجهة من قبيل التعديل القاضي بإخضاع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية.

فأية رسالة تريد الحكومة، وأنا لا أتحدث هنا على السيدة الوزيرة المحترمة، ولكن أنا أتحدث هنا عن الحكومة، وعن وزيرها الأول بالخصوص، اللي التزم أمام المغاربة وأمام هذه المؤسسة بالإصغاء إلى الاقتراحات البناءة والمفيدة التي تقدم بها السادة البرلمانيون، أيا كان موقعهم، فإذا بنا نفاجاً المرة تلو الأخرى بإدارة السيد الوزير الأول والحكومة لظهرها أمام كل الاقتراحات البناءة.

وهذه مناسبة في واقع الأمر، لا نريد أن نفوتها لكي نسجل يعني امتعاضنا وأسفنا كذلك الشديد من هاذ التعامل غير المقبول، في وقت تتجه فيه بلادنا بسبب الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك إلى تسريع الخطى باتجاه توطيد دولة القانون ودولة الحق والقانون، وتسريع الخطى باتجاه المزيد من التقدم على طريق تحقيق التنمية الشاملة للمواطنين.

غادي يحسنوا الأداء، غادي يحسنوا الحكامة وغادي يحسنوا الفعالية والرؤية الإستراتيجية ل 2 ديال الموارد اللي بلادنا عندها تبعية طاقة وعندها نذرة المياه، وغادي يكون إن شاء الله تنسيق أكثر وجيد في هذا المجال.

بغيت أن أؤكد للسادة المستشارين المحترمين فيما يخص الحكامة، بأن نحن اليوم مع مؤسسة عمومية، وهذه المؤسسة العمومية خاضعة للقوانين اللي هي جاري بها العمل، ولاسيما القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة ديال المؤسسات العمومية، فغادي تبقى تخضع لجميع القوانين، غادي تكون عليها المراقبة من جميع الأطراف، ولاسيما المجلس الإداري، التفتيشية المالية، المجلس الأعلى للحسابات وأي تدخل آخر، والحسابات السنوية اللي حتى هي تليكون عندها تدقيق مالي عائد، وجميع الأفراد أي المجلس الإداري والمسؤولين غادي يكون عندهم مسؤولية تتبع العمل في إطار هذه الحكامة اللي كلنا كنبطبو بها واللي كلنا كنعملو عليها، واللي غادي نقاو ككشرفو عليها كلما كانت عندها المسؤولية في هذا الميدان.

هذه مسؤولية الجميع باش يكونوا المكاتب العمومية ديالنا، ولاسيما اللي هي في الخدمة العمومية، تكون في أحسن ظروف العمل والقيام بالواجبات ديالها.

مرة أخرى شكرًا للجميع على هذه التعبئة وعلى هذا العمل وشكرًا جزيلًا.

السيد الرئيس:

شكرًا، ننقل الآن إلى النص الموالي، ما كين حتى شي حاجة في... تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذا سمحتم لي، هذا من الواجب ديالنا باش نتعاون مع السيد الرئيس، اللي نعرف الحرص ديالو الأكيد على التطبيق السليم للقانون، ولا نختلف كلنا، رغم المشارب السياسية ديالنا، على الاحتكام إلى النظام الداخلي. أنا احترامًا للإخوان وللزملاء لم أرد أن أتدخل لأن هذا قيمة مضافة وتعطينا شوية الوقت فيما بيننا، ولكن بغيت أن أنبه لمقتضيات المادة 125 من النظام الداخلي، الذي يحكم بيننا، وماذا تقول: "في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال" ولقد اتفقنا في ندوة الرؤساء أن تخصص ربع ساعة كحد أقصى للأغلبية وللمعارضة و10 دقائق للمركزيات النقابية. إذن هنا المناقشات تحدد زمنيا في نطاق جدول الأعمال المصادق عليه.. "يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من المستشارين في غير ما حدد مسبقاً"

احنا حددنا، هذا النقاش أظن أنه بما أننا حددنا زمنيا، ما كيناش هاذ الفرصة ديال إعطاء الكلمة، نحن نكمل بعضنا البعض، احنا الآن نسترد النظام الداخلي، وأنا يمكن لي أن أستفيد من الزميل ديالي السيد الرئيس

والآن، ونحن نتجاوز هذه المرحلة، طالبين من السادة رؤساء اللجن، نظرا لمسؤولياتهم الجسمة في تحضير أعمال الجلسات العامة أن يترثوا وأن يثابروا وأن يواكبوا عمل اللجان حتى تقوم الأغلبية بدورها وأن تقوم المعارضة أيضا بدورها.

مرة أخرى، السيد الرئيس، أهني الحكومة على هذا الإنجاز مع متمنياتي لهذا المكتب الجديد بالتوفيق والنجاح في أداء رسالته النبيلة. وشكرًا.

السيد الرئيس:

شكرًا، الكلمة للسيد دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرًا السيد الرئيس.

أولا هناك تقرير رسمي، وها التقرير، المقرر هو عضو من الأغلبية، وبالتالي هنالك تقرير رسمي، لم يكن هنالك أي انسحاب، وتعطينا بحكمة وليونة وتبصر، لأن لما طلبت السيدة الوزيرة توقيف التصويت، واللي هو مخالف للقانون، بالرغم من ذلك لم تنشبت باستمرار عملية التصويت حتى لا يقع للحكومة إسقاط القانون.

لم يكن هدفنا إسقاط القانون، كان هدفنا من كل التعديلات التي قمنا بها أن تكون هذه المؤسسة مؤسسة قوية، أن تكون من البداية إزالة كل عناصر التوتر داخل المؤسسة.

للأسف، نهنا الحكومة إلى هذه الأشياء كلها، اليوم هذه المؤسسة تحمل في طياتها عناصر التوتر الاجتماعي، هل يعقل أن يتم الإدماج وبقاؤنا المؤسساتين للأعمال الاجتماعية سارية، مؤسسة واحدة بجوج مؤسسات أعمال اجتماعية؟ هل يعقل أن لا يتم تحديد تاريخ محدد لإخراج النظام الأساسي اللي غادي يوحد ما بين الموظفين؟

إنها عناصر التوتر، ولذلك نقول في الأخير، اللهم اشهد أننا قد بلغنا، اللهم اشهد أننا قد بلغنا، وللتاريخ أن يحكم لنا أو علينا. شكرًا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرًا، تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرًا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مرة أخرى بغيت نشكر جميع أعضاء مجلسكم الموقر لهذا العمل القيم اللي قاموا به منذ مارس 2009، بداية مارس ونحن ندرس هذا القانون في إطار اللجنة في عدة مناسبات، وكانت لنا مناسبة باش نوضح الأهداف النبيلة والمهمة في هذا القطاعين الأساسيين العموميين، اللي بالجمع ديالهم

أو نستفيد من بعضنا، احنا كلنا همنا الوحيد هو التطبيق السليم للنظام الداخلي.
وشكرا.

السيد الرئيس:

ملاحظة في محلها وستأخذها الرئاسة بعين الجد مستقبلا، هل سمعت الملاحظة؟ تفضل.

المستشار السيد أحمد السيني:

(...)

السيد الرئيس:

لا، لا، لا يسجل كلامك ولا بيت، هاذي ماشي نقطة نظام، لا، لا، ماشي معقول، الله يخليك احترم المسطرة التي نشغل بها والجو الأخوي الذي نشغل فيه، شكرا.

ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، فيه مادة 206 مادة.
الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد أحمد رضى شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

إن المغرب، واستنادا إلى التوجيهات الملكية، خاصة في خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2008، وإعمالا لحقوق الإنسان في الإعلام والسلامة والاختيار، قرر ككل الدول التي تحترم رعاياها أن يقن مجال حماية حقوق المستهلك بما يجعله قاطرة لتنمية المراقبة الذاتية لطرفي العملية الإنتاجية أي المستهلك والمنتج.

ولا شك أن هذا المنحى سيمكننا حتما من ملاءمة قوانيننا الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المستهلك، علما أن حماية المستهلك صارت ثقافة يقاس بها تقدم الأمم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعلها دافعا أساسيا لتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني وآلية من آليات ترسيخ ديمقراطية العلاقات الاقتصادية في إطار من قيم الجودة والتنافسية الشريفة.

السيدات والسادة،

إن هذا المشروع يهدف أساسا إلى:

أولا، تحسين مستوى إعلام المستهلك من خلال سن مقتضيات تلزم المورد بالإخبار التام للمستهلك قبل إبرام العقد؛

ثانيا، إبطال الشروط التعسفية الواردة في العقود التي تربط بين المهني والمستهلك؛

ثالثا، تقنين بعض الممارسات التجارية كمنع البيع بشكل هرمي وضبط الإشهار المقارن والمسابقات التجارية والبيع عن بعد والتخفيضات؛

رابعا، توسيع مجال الضمان التعاقدية والخدمة بعد البيع وتعزيز الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع؛

خامسا، تحسين شروط الاستدانة باعتماد مقتضيات تحمي مستهلك القروض الاستهلاكية والعقارية، وذلك من خلال إلزام المقرض بتقديم عرض مسبق وتحويله مهلة للتفكير، مع تحديد شروط التسديد المبكر وضبط التعويضات المتعلقة بالتوقف عن الأداء؛

سادسا، دعم دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين؛

سابعا، إحداث صندوق وطني لحماية المستهلك، يخصص لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى تطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك؛

ثامنا، إحداث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك، تناط به مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإغناش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك بالمغرب.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والذي سيمكن من تحقيق قفزة نوعية في مجال توطيد أسس حماية المستهلك وترسيخ ثقافة الاستهلاك ببلادنا.

وفي الختام، لا يفوتني أن أؤكد شكري للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على اقتراحاتهم الهامة التي تم إدراجها في إطار لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتضاف بذلك إلى مجموع التعديلات التي سبق وتقدم بها السيدات والسادة النواب المحترمون، وهو ما يجعلني أتمن المساهمة الفعالة لممثلي الأمة في هذا المجال المهم جدا، خدمة للمواطن وللصالح العام.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه الأمة حتى نكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.. إذن وزع، ما كابينش الرئيس، ما كابينش المقرر، وزع.

أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية.

المستشار السيد توفيق كيل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 31.08 الذي يقضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، محال علينا من مجلس النواب.

وهي مناسبة لكي أشكر فيه نواب الأمة على الجهود الكبيرة التي بذلها في تنقيح هذا المشروع من خلال الكم الهائل من التعديلات التي أدخلوها عليه، شاكرين بالمناسبة الحكومة التي جاءت بهذا المشروع، الذي كان مطلب جميع الفرقاء السياسيين وجمعيات المجتمع المدني، بحيث أن أسباب نزوله كانت تهدف إلى حماية المستهلك، باعتباره إحدى المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان الفرد وبتعاملاته البشرية التي تضمن حياة كريمة للإنسان، وتحافظ عليه وتحميه من الأخطار المحيطة به، وتسيطر على الانحراف الناجم عن عدم التزام المؤسسات الإنتاجية بقوانين السلامة الصحية.

لقد جاء هذا المشروع كذلك ليولي رغبة المستهلك المغربي الذي أصبح اليوم في حاجة ماسة إلى قانون واضح لحمايته من التجارة غير المشروعة، ومن ارتفاع الأسعار ومحاربة الاحتكار والغش والتزوير والتهرب من جهة، ومن جهة أخرى استجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني، خصوصا وأن بلادنا أبرمت العديد من اتفاقيات التبادل الحر مع عدد من الدول والتجمعات الدولية الإقليمية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن مشروع القانون رقم 31.08 الذي يقضي بتحديد التدابير اللازمة لحماية المستهلك، يعتبر فقرة نوعية على درب تحسين الحكامة التشريعية والمؤسسية، فهو فقرة كذلك تستجيب لانتظارات كل الفاعلين والمعنيين بمجال الاستهلاك، سواء على مستوى صدوره أو على مستوى ما تضمنه من أحكام جديدة وجريئة.

لذا، فإن مداخلتنا اليوم باسم فرق الأغلبية، ستعتمد مقارنة موضوعية في مناقشة هذا المشروع عبر عنصرين أساسيين:

أولا، الإشارة إلى إيجابيات المشروع؛

ثانيا، قصور المشروع في معالجة بعض القضايا التي أغفلها.

إن هذا المشروع جاء لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطال المستهلك، بحيث أنه لا يوجد تشريع قار ومنظم لحمايته وحماية الاقتصاد الوطني، حيث أعطى الضمانات الكافية لكل تصرف استهلاكي قبل إبرامه وأثناء انعقاده، حيث أقر مبدأ التدرج في الانعقاد ومبدأ التوازن في العلاقات التعاقدية بين المهنيين والمستهلكين، وعزز كذلك مبدأ إعمال العقد وضمان استمراره من خلال إعادة تنظيم الضمان القانوني والاتفاقي ومن أجل محاربة الاحتكار والضرب على أيدي المضاربين.

كما أن المشروع قن وبشكل صريح الممارسات التجارية المؤثرة في التصرف الاستهلاكي، كتنظيمه للإشهار ولبيع خارج المحلات التجارية

وللتعاقد من بعده، كما أنه منع تقديم الخدمة بمكافأة ورفض البيع المتعلق على شرط أو البيع الهرمي واستغلال ضعف أو جهل المستهلك من أجل دفعه إلى التعاقد.

بالإضافة إلى ذلك، نظم عقود الاستهلاك، وعلى رأسها عقد القرض بشقيه الاستهلاكي والعقاري، وتضمن قبل ذلك ديباجة صريحة تنص على حقوق الإنسان الأساسية التي لا تخرج عن منظومة الحقوق المرتبطة بالإنسان.

السيد الرئيس،

كانت هذه إيجابيات مشروع قانون 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إلا أنه وعكس المتداول حاليا في العالم بأسره بفرض شرط المنفعة العامة على جمعيات حماية المستهلك لكي تنصب نفسها طرفا مدنيا باعتباره شرط صعب المنال ويتناقض مع أهداف الشراكة التي أبرمها المغرب مع الإتحاد الأوروبي، خصوصا مع وجود قانون مشروع دعم اتفاقيات الجمعيات في فرنسا، علما أننا مطالبين في إطار الوضع المتقدم مع أوروبا الذي حصل عليه المغرب أن نلائم تشريعاتنا الوطنية مع قوانين الإتحاد الأوروبي، علما أن هذا المشروع اقتبس الشيء الكثير من مدونة الاستهلاك الفرنسية، والتي لا تفرض هذا الشرط على الجمعيات.

لذلك سنعمل جاهدين أغلبية ومعارضة على معالجة هذه الاختلالات عن طريق تهيء مقترح قانون تعديلي على هذا المشروع مستقبلا بعد دخول هذا النص حيز التطبيق.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

كانت هذه ملاحظات وانطباعات فرق الأغلبية على هذا المشروع، وبحكم مساندتنا للحكومة فإنه من واجبنا التصويت على هذا المشروع بالإيجاب، الذي يبقى رغم الملاحظات التي طرحناها نقلة نوعية وقيمة مضافة لتشريعاتنا الوطنية.

وقفنا الله جميع لما فيه خير الصالح العام.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، الأستاذ تفضل.

المستشار السيد أحمد السنيني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وهو المشروع الذي جاء متأخرا نوعا ما، على اعتبار أن صاحب الجلالة قد أكد بوضوح في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008 على ضرورة سن قانون لحماية المستهلك، حيث يقول جلالتة: "ندعو الجهازين التنفيذي والتشريعي إلى الإسراع باعتماد مدونة حماية المستهلك" انتهى النطق الملكي السامي. السيد الرئيس،

في ظل عولمة الاقتصاد واشتداد المنافسة وطغيان ثقافة الاستهلاك، كان من اللازم ضبط العلاقة بين المستهلك ومقدمي الخدمة أو المورد، وبالتالي أصبحت قضية الانتباه إلى المستهلك، الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه العلاقات، مطلباً مهماً وحاجة ملحة، بل ومصدراً لقياس مدى تقدم الدول أو تخلفها.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد انخرطت في مسار يزواج بين دعم مقدمي الخدمة والمنتجين والحفاظ على حقوق المستهلكين، فإن المغرب بدوره ومن خلال هذا المشروع يكون قد انخرط بدوره في هذه الدينامية التي نتمنى أن تؤدي إلى التأسيس لثقافة استهلاكية محكومة بقوانين تؤطر العلاقة بين المورد والمستهلك.

ففي إطار افتتاح المغرب على الأسواق العالمية وتعدد العلاقات التي تربطه بشركائه الاقتصاديين، جاء هذا المشروع قانون من أجل استكمال الإصلاحات التي تعرفها بلادنا، والتي تندرج في إطار ملاءمة التشريع المغربي مع المعايير الدولية وتهيء النسيج الاقتصادي الوطني لخوض المنافسة بالأسواق الخارجية.

وجاء كذلك من أجل إعادة التوازن بين المستهلك والمورد في علاقتهم التعاقدية من أجل وضع القواعد العامة لحماية المستهلك وصون حقوقه وتأمين شفافية المعاملة الاقتصادية ووضع مجموعة من الآليات الكفيلة بتفعيل دور المستهلك كفاعل اقتصادي.

فهذا المشروع يضع الأسس القانونية التي تتيح للمستهلك الاستفادة من حقوقه والاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي، وذلك من خلال آليات تهدف إلى إعلامه بطريقة جيدة وحمايته من بعض الممارسات التجارية ومن البنود التعسفية ومن عيوب المواد والخدمات المسوقة، كما ينص على مقتضيات تتعلق بالضمان التعاقدية والخدمة بعد البيع والاستدانة.

هذه الأخيرة، التي تعتبر القروض الاستهلاكية أكبر تجلياتها، تشكل خطورة كبيرة على المستهلك، فبالرغم من وفرتها وسهولة الحصول عليها، فإنها تشكل مازقا مستقبليا للقدرة الشرائية للأسر المغربية التي تتقلص بشكل كبير، وتعدم قدرتها على الادخار وتقلص نطاق استهلاكها بالنظر إلى تراكم الديون وتآكل المداخيل بفعل الاقتطاعات، فالقانون الوحيد الذي كان ينظم القروض الاستهلاكية بالمغرب هو قانون الالتزامات والعقود،

فبمجرد إمضاء عقد القرض يعتبر المقترض ملزماً باحترام كل بنود العقد رغم احتوائها على بنود تعسفية أو عدم إعطاء المقترض المعلومات الكافية من أجل اتخاذ القرار المناسب، وهذا يعتبر حيفا كبيرا في حق المقترض الذي يكون مجبراً على الخضوع لشروط المقرض مما كانت محجفة وتعسفية في حقه.

ولذلك جاء مشروع القانون الذي بين أيدينا لمعالجة كل هذه الاختلالات، بحيث خصص جانباً مهماً لإعلام المستهلك إعلاماً صحيحاً وكافياً، كما خصص جانباً مهماً كذلك لعقد القرض، والذي سيضمن الحماية الحقيقية للمستهلك في هذا المجال.

وعلى العموم ففهوم الحماية القانونية للمستهلك الذي جاء به هذا المشروع قانون، يشمل من جهة أولى الحماية الطبيعية أو الذاتية، والتي تستلزم التسليح بالتقنيات والآليات التقليدية للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين. ومن جهة ثانية حماية المصالح الاقتصادية التي تتطلب مراقبة الطرق والوسائل المستعملة لتسويق المنتجات، بما في ذلك الإعلام والإشهار ومسألة التخفيضات، وبذلك يكون مشروعاً يكتسي أهمية خاصة، ويساهم في تحسين وإصلاح المنظومة القانونية لبلادنا وملاءمتها مع المعايير الدولية، وما يتطلبه تشجيع وتثقيف الاستثمار وتهيء النسيج الاقتصادي الوطني لخوض المنافسة بالأسواق الخارجية.

ولذلك، قرر فريقنا بالتصويت عليه بالإيجاب. وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد المستشار المحترم على تدخله، الكلمة الآن للمستشار المحترم عبد الرحيم الرماح عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، ومن جهتنا نعتبر أن هذا القانون رقم 31.08، والذي يقضي بتحديد تدابير حماية المستهلك إطاراً مكملاً للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك، ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية كما ورد في ديباجته.

ومن جهتنا في الفريق الفيدرالي كما أكدنا، نرى أن هذا المجال كان يعرف نقصاً كبيراً، وإن كانت القواعد العامة موجودة في قانون الالتزامات والعقود، وقد تداركت الحكومة هذا النقص في المراحل الأخيرة بتقديمها عدة قوانين بما فيها هذا القانون، وهو ما يحسب لصالحها.

السيد الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

نستأنف أعمالنا، وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار بها، أليس كذلك؟

الكلمة للحكومة.. تفضل السيد الرئيس، السي بنشماش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس، توصلنا البارحة ببرنامج يتعلق بجلسة تشريعية هي التي نحن فيها اليوم من أجل المناقشة والمصادقة على خمسة مشاريع قوانين، والبرنامج اللي توصلنا به ما فيش ما يفيد إلى أن الجلسة سترفع، لما انتهينا من مناقشة المشروع الثالث المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة وجدنا أنفسنا في وضع غير معقول، فيه الكثير من مقومات العبث، فيه الكثير من مقومات الاستهتار بهذه المؤسسة، حينما لم نجد في القاعة أي مسؤول حكومي، وقد اضطررنا واضطررتم إلى رفع الجلسة لأنه ما يمكنش نديرو حوار الطرشان بيننا.

وسجلت باسم فريق الأصالة والمعاصرة عدم استعدادنا للمشاركة في هذا العبث، وكنا قد أخذنا موقفا يقضي بانسحابنا من هذه الجلسة احتجاجا على هذا المستوى اللي وصلنا له، وسبق لنا في واقع الأمر في مناسبات مختلفة قلنا وأكدنا على أنه ما يمكنش تقبلو أقل من ذلك الحد الأدنى من المعقول ومن المصادقية.

والآن ها نحن قد رجعنا بعد أن غادر الكثير من زملائنا الجلسة انسجاما مع الموقف الذي أعلننا عليه، ها قد رجعنا تقديرا منا لمسؤوليتنا المناطة بنا في هذه المؤسسة، وتأكيدا منا عن اقتناعنا بأهمية المساهمة في الجهود التشريعي اللي كتقوم به هذه المؤسسة. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا على تعاونكم، الكلمة للحكومة.. تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

أولا في نهاية الجلسة بعد التصويت على مشروع قانون حماية المستهلك، لاحظنا في فريقنا أنه بقي داخل القاعة عدد يقل على 10 مستشارين، واقترحنا على السيد الرئيس رفع الجلسة لمدة نصف ساعة من أجل تناول وجبة الغذاء، وبالتالي الآن رغم العدد القليل صحيح الذي نلاحظه الآن ولكن راه أكثر شوية من اللي كان عليه من قبل، وبالتالي نحن نشغل في وضعية فيها غياب جد قوي في هذه المؤسسة، وهذا لا يشرفنا، غياب في كل الفرق البرلمانية، وهذا لا يشرف الجميع.

وبالنسبة إلينا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تعاملنا مع هذا المشروع إيجابيا أثناء مناقشته أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، حيث قدمنا وجهة نظرنا خلال مناقشته في اللجنة المصغرة، التي تكونت من جميع الفرق البرلمانية لهذه الغاية، حيث لاحظنا أن هذا المشروع جاء بتحديد ضوابط والتزامات المورد اتجاه المستهلك قصد حمايته، وبتوسيع مجال الإعلام العام، وهو ما سيمكن المستهلك من معرفة المعلومات الأساسية عن السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، والذي سيؤدي إلى ضمان الشفافية، خاصة أننا كنا في حاجة إلى هذا القانون وغيره من القوانين التي تقدمت به الحكومة في هذا المجال أمام ما أصبحنا نلاحظه من تراجع على مستوى القيم الأخلاقية، أصبح معه المواطن يتعرض للعديد من الأساليب الملتوية الناتجة عن منطق الربح السريع، الذي أصبح سائدا في مجتمعنا، وإن كان هذا لا يعني أن جميع من يتعاطى التجارة أو باقي المهن يلجأ إلى هذه الأساليب، فهناك من يعمل بوضوح وشفافية.

إلا أن صدور هذا القانون وغيره من القوانين لن يكون كافيا إذا لم يتم اتخاذ التدابير المصاحبة التي تؤدي إلى تطبيق القوانين على أرض الواقع، إذ ليس كافيا أن تتوفر على القانون، بل الأهم منه هو تطبيقه على أرض الواقع. والسلام عليكم وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا المستشار المحترم على تدخله.

ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

إذن نعرض الآن الديباجة للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

من المادة 1 إلى المادة 36.. إذن فعلا سأمر من المادة 30 حتى المادة 206 : الإجماع.

كأينة المادة 174 كما عدلتها اللجنة بالإجماع، إذن حتى هي الإجماع.

والمادة 199 كما عدلتها اللجنة بالإجماع، و180 و184 كما عدلتها اللجنة

بالإجماع.. إذن المادة 205 كذلك كما عدلتها اللجنة بالإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برتمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 31.08 يقضي

بتحديد تدابير لحماية المستهلك بإجماع الحاضرين.

أهني السيد الوزير، وأمر إلى المشروع الموالي إذا لم يكن لديكم رأي مخالف.. الحكومة ما كايناش، إذن فعلا في غياب ممثل الحكومة سأضطر إلى رفع الجلسة على أن نعود بعد نصف ساعة.. الحكومة غائبة نسجلها، ولكن نعود بعد نصف ساعة.

شكرا.

الوطنية، يعني الميثاق اللي عندنا مع الناخبين ديالنا، ولكن تمنى الآن على الأقل باش هذا يكون درس لنا، السيد الرئيس، لمحاولة تدبير أمورنا والاعتناء بالحاضرين قبل التفكير في الغائبين. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أمر الآن إلى كلمة الحكومة في مشروع 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، السيد الوزير المحترم.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس المحترم، السيدتان والسادة المستشارين المحترمين، يشرفني نيابة عن الحكومة على اعتبار أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من المندوبات أو المؤسسات التي ينوب قطاعنا فيها، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، في كل ما يتعلق بشؤونها الرقابية والتشريعية في العلاقة مع مجلسي البرلمان.

يشرفني أن أقف أمامكم اليوم لأشكر أولا السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة، لجنة الفلاحة، ولأشكر ثانيا السيد رئيس لجنة الفلاحة نيابة عن المندوب السامي وكافة الأطر الذين تابعوا مع هذه اللجنة المناقشات، بطبيعة الحال كلنا يعلم، لا الحكومة ولا السادة المستشارين، ما تتوفر عليه بلادنا من تراث طبيعي غني بأنواع نادرة من النباتات والحيوانات وأنظمة إيكولوجية ومناظر طبيعية ذات قيمة عالية، هذه الثروة الطبيعية الغنية لكن الهشة في نفس الوقت، تخضع للاستغلال وللأضرار الدولي بشكل متزايد، وخاصة بالنسبة للأنواع المهددة منها بالانقراض، سواء في إطار النباتات أو في إطار الوحيش الحيواني.

إذن وعيا من الحكومة بضرورة الحفاظ على هذا التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية، انخرط المغرب منذ أوائل الثمانينات في برنامج للمحافظة والتدبير المستدام لموارده الطبيعية.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا المشروع، اللي يمكن تلخيص أهدافه في:

- توفير إطار قانوني خاص بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛

- الحد من الاستغلال المفرط وغير العقلاني لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛

- المساهمة في تقنين الاتجار الدولي في أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة؛

- الانضمام إلى الجهود الدولية في مجال المحافظة على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛

وبالتالي نطلب من السيد الرئيس أن نستأنف في مناقشة المشروعين المتبقين في هذه الجلسة التشريعية. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة الرئيسة، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الزميلة والزملاء،

إذا طلبت الكلمة، وما كان بودي أن أطلبها، ولكن لا بد من وضع النقط على الحروف، احنا الآن اليوم هناك من وصف داخل اللجنة ومن وصف داخل هذه القاعة بالعمل الذي شهدناه اليوم بنوع من العبقية، أنا أشاطر رأي كل من قال بهذا، ولكن لا بد أن نتفق كذلك على شيء أساسي وهو أن تدبير هذا اليوم ومناقشة هذا اليوم شارك فيها الجميع، بحيث أن في ندوة الرؤساء، وكان السيد الرئيس شخصيا يرأس الاجتماع، وهناك من نبه إلى أنه 5 مشاريع قوانين راه من الأهمية بمكان، وأن هذا يستوجب التعبئة للجميع، وكان لا بد لتكون التعبئة أن يكون هناك إجراءات استباقية، أنا كان بودنا أن نسمع أمس في جلسة الأسئلة الشفوية في بدايتها تنبيه الحضور بأن هناك اليوم جلسة تشريعية.

كذلك أنا كرئيس فريق لم أتوصل برسالة من طرف المكتب لتأكيد التاريخ الذي ستطلق فيه الجلسة العامة إلا في آخر النهار، ويتعذر علينا نظرا لعدم توفر كذلك وسائل الاتصال السريعة، وهناك مناطق نائية من أجل حث الإخوان على الحضور.

ولهذا هاذ الأقلية القليلة، التي أسميها أنا في جميع الأحزاب مناضلين، جنود الخفاء، هما هاذ الناس اللي تنشوفوا وأقلية قليلة لا تمثل حتى 7 أو 8% من 270 التي يتكون منها هذا المجلس، ويحدث النقاش فيما بيننا نحن الحاضرين، بينما المشكل هو ينصب على الغائبين، وهذا هو الإشكالية ديال هاذ المجلس.

ولهذا تدبر أمرنا في الجمع بين الحسينيين، كلنا ملزمين بالحضور في الجلسات، وخرجنا ليس للتنزه أو للاستراحة ولكن لعشق الروح كما يقولون لنبقى أحياء، لأن إذا أردت أن تطاع فاطلب ما يستطاع، لا يمكن لشخص أن يبقى إلى حدود الثانية ونصف زوالا وهو بدون أكل ولا شرب ويصارع، كيف يمكن للإنسان أن يشتغل وهو غضبان فبالأحرى إذا كان جيعان.

ولهذا خصنا الإنسان يطلب بالمعقول، احنا الله يجازيكم بخير احنا تنحيبو الحضور ديال هاذ الإخوان من أي فريق كانوا، تنشدو على أيديهم، ما فينا لا معارضة ولا أغلبية، فينا الغيرة على هذه المؤسسة، الغيرة

إن الواقع الراهن، ومن خلال الدراسات والأبحاث، يكشف أن هذه الكائنات الحية في تناقص مستمر، سواء في أنواعها أو في أعدادها، وذلك نتيجة تراكم عدة مشاكل، معظمها من صنع الإنسان، جراء الأنشطة المتزايدة، وتلبية حاجياته التي لا نهاية لها، بشكل يفوق قدرة هذه الكائنات الحية وأوساطها على إعادة التجدد وحفظ أعدادها وأنواعها بشكل طبيعي.

ومن أهم هذه المشاكل التي تهدد التنوع البيولوجي:

أولا، التلوث بجميع أنواعه: البري، والبحري، والجوي، إذ يعمل على تغيير الطبيعة أو البنية الأساسية والأصلية للأوساط الطبيعية، الأمر الذي يهدد سلامة واستمرار هذه الكائنات الحية من خلال تدمير أوساطها المناسبة والملائمة لممارسة وظائفها البيولوجية؛

ثانيا، الاستغلال المفرط والاستنزاف للأنواع الحية وللأوساط الطبيعية من خلال الأنشطة الإنسانية بشكل يفوق قدرة هذه العناصر على التجدد وتلبية الحاجيات المتزايدة للبشر؛

ثالثا، تدمير النظم البيئية والبحرية بشكل يؤثر على حياة الكائنات الحية؛

رابعا، بروز ظواهر طبيعية ناجمة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية، تؤثر سلبا على الكائنات الحية باستمرار، مثل اضمحلال طبقة الأوزون بفعل بعض الغازات المنبعثة إلى الجو، وما ينتج عنه من تسرب الأشعة فوق البنفسجية وتأثيرها على الأحياء، ونفس الأمر بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري؛

خامسا، النمو السكاني الكثيف والمتزايد، الذي يعمل على حصد الأنواع الحية وتدمير الأوساط الطبيعية من خلال الزحف العمراني والاستهلاك بمفعول يشبه تأثير الحروب البيئية.

السيد الرئيس،

لقد حبا الله بلادنا بموقع جغرافي متميز وبتنوع في التضاريس ومناخ متميز وتنوع في الأوساط الطبيعية وغنى في التنوع البيولوجي، لكن مع كامل الأسف المشاكل التي سبق ذكرها، والحماية الغير كافية من طرف الجهات المختصة، أدت إلى تدهور ثلث النظام الإيكولوجي، وهو ما أدى إلى تناقص وانقراض العديد من أنواع النباتات والحيوانات.

وإذا كانت بلادنا قد صادقت على اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض "سايتس" منذ سنة 1975، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب التوفر على تشريعات ملائمة ومنسجمة مع مقتضياتها.

وبناء على الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تم استنتاج أن القوانين المغربية غير كافية لتنفيذ الاتفاقية، ولذلك جاء هذا المشروع الذي بين أيدينا من أجل معالجة هذا الأمر.

- أخيرا الاستجابة لمبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وعلى الخصوص اتفاقية "سايتس"، هذه الاتفاقية التي هي اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 75/10/21، وهي اتفاقية تهدف إلى تقنين الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض عبر إخضاع جميع عمليات التصدير والاستيراد وإعادة التصدير، إخضاعها للترخيص المسبق، وإخضاعها إلى عينات الأنواع المسجلة في ملاحظتها لهذا الترخيص المسبق وفق القانون.

أخيرا ينص هذا القانون على إجراءات المصادرة والحجز وكذلك مجموعة من العقوبات الجزائية انسجاما مع القوانين الوطنية في الميدان الإداري والمالي والإجرائي.
شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن لمقرر اللجنة.. إذن وزع.
نفتح باب المناقشة، فيما 73 مادة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، ثم المعارضة، تفضل السي التويزي.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

قبل أن أقرأ هذه المداخلة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لا بد أن أشد على أيدي السادة رؤساء الفرق الذين تكلموا على ظاهرة مشينة، التي تجعل عملنا عملا بخسا، وهو هذا الغياب الغير منطقي والغير معقول للسادة المستشارين، وهذا الإشكال يضع علينا كئنا، كرؤساء فرق، كمستشارين، مكتب، كرئاسة، كأحزاب، مسؤوليات كبيرة لتدبير هاذ الإشكالية القبيحة جدا، التي تؤثر على هذا المجلس، والتي تجعل نظر الشعب إلى هذا المجلس تكون نظرة متدنية، وهذه مسؤولية جسيمة ملقاة على الأحزاب بالخصوص، التي ترشح بكل صدق هاذ الشكل من البرلمانيين الذين لا يحضرون الجلسات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، وهو مشروع جاء في سياق أصبحت فيه قضايا البيئة والتنمية من أبرز القضايا العالمية الراهنة ومن أهم اشغالات المجتمع الدولي، الذي يسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية عموما، ومشاكل الكائنات الحية على وجه الخصوص.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد عبد السلام خيرات إن كان حاضرا، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة المستشارين،

بدورنا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، نتأسف لهذه الظاهرة ديال الغياب اللي هي بطبيعة الحال تسيء إلى المؤسسة التشريعية وإلى مصداقيتها، وباسم الإخوان في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية نتقدم بتوصية إلى السيد رئيس المجلس للانكباب على إيجاد حل لهذه الإشكالية، واللي أذكر الرئيس بالخطاب اللي جابوا السنة الماضية منذ انتخابه على هذه المؤسسة، والذي أشار فيه إلى أنه غادي يبذل مجهود كبير لحل هذه المسطرة، وبالتالي نتمنى من الرئاسة والمكتب أن تكون هذه النقطة حاضرة بجديّة في جدول أعمال المكتب في الأسبوع المقبل.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

وانطلاقا من الهدف العام للمشروع الذي يعزز الترسنة القانونية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، وبأني في إطار ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية التجارة الدولية التي صادق عليها المغرب في دجنبر 1976، قررنا التصويت لصالح المشروع الرامي إلى مراقبة الاتجار غير المنظم في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض وصون مستوطنات النباتات والحيوانات على المستوى الوطني.

السيد الرئيس،

لقد ساهم التقدم الصناعي والتكاثر السكاني، وما يزال ويطرق متعددة، في تدهور كثير من العناصر البيئية، وإذا كان التلوث يشكل أخطر مظاهر التدهور البيئي فإن سوء استغلال الثروات الطبيعية يعرضها للاستنزاف، مما يجعل مستقبل أطفالنا رهين بالمحافظة على الثروات واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أخطار التلوث بمختلف أشكاله.

المغرب، ولله الحمد، يتوفر على ثروة غابوية مهمة، تمتد على 9 ملايين هكتار، كما يتوفر على ثروة طبيعية غنية بأنواع نادرة من النباتات والحيوانات، غير أنها تتعرض للاستغلال بشكل غير عقلاني، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازن الأنظمة البيئية، حيث تتراجع مساحة الغابة سنويا أمام بعض التهديدات، منها الحرائق، والاحتثات، و الرعي الجائر، والجفاف، والتوسع العمراني.

السيد الرئيس،

أول ما يبادر إلى الذهن هو لماذا انتظرت الحكومة 35؟ لماذا هذا التباطؤ وهذا السبات؟ ولماذا استغرقت الحكومة كل هذا الوقت لكي تستطيع أن تنزل هذا المشروع؟ الذي يهدف إلى:

أولا، توفير إطار قانوني خاص بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛

ثانيا، الحد من الاستغلال المفرط وغير العقلاني لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة؛

المساهمة في تقنين الاتجار الدولي في أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة؛

الانضمام إلى الجهود الدولية في مجال المحافظة على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛

الاستجابة لمبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة وعلى الخصوص اتفاقيات "سايتس".

ونظرا لكل ما سبق، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع رغم تأخر تنزيله، سيساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي ببلادنا من خلال مجموعة المقتضيات التي يتضمنها، والتي تحدد بشكل دقيق الفئات التي صنفت فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية "سايتس".

- شروط استيراد وعبور وتصدير وإعادة عينات من هذه الأنواع، وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها؛

- شروط تربية وحيازة ونقل عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛

- الإجراءات المطبقة بأخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها وإكثارها؛

- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي؛

وفي هذا السياق ندعو الحكومة إلى ضرورة الالتزام بشكل صارم بحماية عناصر التنوع البيولوجي وحماية وحسن إدارة الموارد الحية والعمل على استمراريته، واحترام القدرة التجديدية لها، وتشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة التي لا تضر بها، وحماية الأوساط الطبيعية، وترشيد استغلال واستهلاك عناصرها، والعمل على زيادة الوعي البيئي، ونشر التعليم والتحسيس البيئي، وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا الإطار.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع، فإن فريق الأصالة والمعاصرة سوف يصوت بالإيجاب على هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تبارك وتعالى.

هذا المشروع قانون القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية، إذا سمحتم، السيد الرئيس، دواعي ديال إحداث هذه المؤسسة تجد أساسها في أننا أمام قطاع يعتبر أكبر مشغل في الوظيفة العمومية بعد قطاع التعليم، 52 ألف شخص يشتغلون بقطاع الصحة، الإمكانات المالية والمادية المرصودة للشؤون الاجتماعية، مما لاشك فيه أنها دون الطموحات المشروعة في غياب مأسسة الأنشطة المرتبطة بهذا الباب.

إحداث هذه المؤسسة كان دائما من المطالب النقابية القديمة والمتكررة وكل نقابات موظفي ومستخدمي قطاع الصحة كان يتقدم بهذا الطلب.

كذلك من الدواعي والأسباب هو تعدد جمعيات الأعمال الاجتماعية وانتشارها على الصعيد الوطني، حيث وصل العدد ديالها 94 جمعية ديال الأعمال الاجتماعية، لا تشتغل منها إلا 62، من دواعي كذلك ديال إحداث هذه المؤسسة هو أن جلالة الملك حفظه الله، ونظرا للاعتبارات التي تحدثت عنها سالفًا، أعطى موافقته المولوية لأجل إحداث هذه المؤسسة، وأطلق إسم الحسن الثاني عليها تيمنا بوالده المغفور جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، وهي مؤسسة على غرار المؤسسات، مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينين، مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني.

هذه المؤسسة الهدف العام منها هو تقديم خدمات اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة العاملين بالقطاع، الأهداف الخاصة لهذه المؤسسة هي:

- تسهيل الحصول على السكن من طرف المنخرطين بأسعار مناسبة؛
- تشجيعهم على تأسيس تعاونيات السكن؛
- إبرام اتفاقيات عامة مع الهيآت العامة والخاصة المتخصصة في منح القروض؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية؛
- إحداث المرافق الاجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية؛
- التدخل لدى الهيآت العامة والخاصة المتخصصة لأجل استفادة المنخرطين وأسره من القروض الاستهلاكية والنقل والخدمات بطبيعة الحال المستفيدين حسب هذا القانون من خدمات المؤسسة، أولا بصفة إلزامية موظفي وأعوان وزارة الصحة، ثم متقاعدو القطاع الصحي العمومي، وكذا أزواجهم وأبنائهم وذوي الحقوق، بصفة اختيارية موظفي وزارة الصحة الموجودين في وضعية الإلحاق.
- بالنسبة للمواد الأخرى والأبواب الأخرى هي أبواب متعلقة بكيفية تدبير شؤون هذه المؤسسة، إذ تدبر بواسطة لجنة مديرية، تتألف من

إن من بين أسباب التدهور البيئي كذلك، ظاهرة الزحف الإسمنتي، حيث أن جشع البعض الذي همه الوحيد مراكمة الثروات، لا يعير اهتماما لتفاقم المشكلات البيئية، مما يفرض على الدولة مواجته بكل حزم، كما يفرض على الحكومة اتخاذ إجراءات صارمة لحماية الغابة، ليس أقلها القيام بعملية التشجير لتجديدها ومنع الرعي الجائر بالملك الغابوي وإنشاء محميات طبيعية، فضلا عن المساهمة في تحقيق وتطوير وعي فئات المجتمع تجاه مختلف المواضيع والقضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وغرس القيم البيئية لديهم، وتنمية الوعي بفوائد الغابة والمتزهات والمحميات وبواجب احترام التوازن.

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية نتمن انخراط بلادنا في الجهود الدولية الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية ونحتها على الاعتراف بالساكنة المجاورة للغابات لتفادي الاستغلال غير المعقلن للغابة، كما نحثها على المزيد من العمل قصد الرفع من الوعي البيئي وتنشيط العمل الفردي والجماعي من أجل الحفاظ على التوازن البيئي والإيكولوجي.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم على تدخله.

ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع، 73 مادة، لم يرد أي تعديل على اجتماعنا، كظن كذلك تم التصويت بالإجماع في اللجنة، مما سيسهل علينا هذه العملية.

هل يمكن أن نمر من المادة 1 إلى المادة 73؟ أو تريدوننا أن نصوت دفعة واحدة؟ دفعة واحدة من المادة 1 إلى 73 إذن الإجماع.

إذن وافق المجلس المحترم على مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها بإجماع الحاضرين. شكرا، وأهنيئ الحكومة بهذه المناسبة.

نمر الآن إلى آخر مشروع قانون، وهو مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، والكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

بداية، أنا مكلف من طرف السيدة الوزيرة بإبلاغ المجلس الموقر أسفها واعتذارها لعدم الحضور من أجل إتمام مناقشة هذا المشروع قانون معكم، وهو أسف يجد مبرره فيما حل بها صباح اليوم من تعب ومرض ألزها الفراش، ولذلك أرجو أن يعتبر المجلس الموقر اعتذار السيدة الوزيرة، التي اتصلت بي، وكلفتني بالنيابة عنها في تقديم هذا المشروع قانون.

وفي البداية، أتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيدة ياسمينه بادو وزيرة الصحة على تقديمها الجيد لهذا المشروع، مغتما هذه الفرصة كذلك لأتمنى لها كامل الشفاء العاجل لتعود إلى حيويتها ونشاطها المعهودين، كما لا يفوتني كذلك أن أتوجه بخالص الشكر إلى السيد لحبيب لعليج رئيس اللجنة على ما أبانه من كفاءة وتضحية لإدارة أشغال هذه اللجنة.

كما لا يفوتني كذلك أن أوجه الشكر الجزيل إلى كافة السادة والسيدات المستشارين والمستشارات الذين ساهموا في إغناء هذا النقاش والحوار الهادف والبناء والتجاوب الكبير الذي أبدوه حيال هذا المشروع.

وخلال تقديم السيدة الوزيرة لهذا النص، أوضحت أن القطاع العمومي للصحة يعتبر ثاني أكبر مشغل في الوظيفة العمومية بعد قطاع التعليم، لكن الإمكانيات المالية والمادية المرصودة للشؤون الاجتماعية للعاملة بهذا القطاع تبقى دون طموحاتهم المشروعة في غياب مأسسة الأنشطة المرتبطة بهذا الباب.

وفي هذا الصدد، أعلنت السيدة الوزيرة أن إحداث هذه المؤسسة يعد من المطالب القديمة والمتكررة لمختلف النقابات، نقابات موظفي ومستخدمي قطاع الصحة العمومية، وأفادت أن هذه المؤسسة تحدث على غرار مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وكذا مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، وكذا مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي قطاع الأمن.

وصرحت السيدة الوزيرة أنها تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة العاملين بمصالح وزارة الصحة العمومية الموضوعة تحت وصايتها ولفائدة أزواجهم وأبنائهم وكل ذوي الحقوق، وأعلنت أن عملية الانخراط تعتبر إلزامية بالنسبة لموظفي وأعاون وزارة الصحة العمومية ومستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، أما المستفيدون بصفة اختيارية فهم موظفو وزارة الصحة الموجودون في وضعية إلحاق طيلة مدة إلحاقهم.

وبخصوص الهيكلية الإدارية للمؤسسة، أوضحت السيدة الوزيرة أنها تتألف من لجنة مديرية، تتكون من ممثلين عن مصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموجودة تحت وصايتها، ومن ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية، ومن شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، كما يوجد على رأس هذه اللجنة رئيس يعين وفقا للفصل 30 من الدستور.

وفي المجال المالي، تطرقت السيدة الوزيرة إلى مجموعة من النقاط الأساسية التي تدخل في باب الموارد والنفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة، وبعد ذلك ذكرت أن هذه المؤسسة تخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع كذلك لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لاسيما المادتين 86 و154 منه.

ممثلين عن مصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، ومن ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية، ومن شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

يرأس هذه اللجنة رئيس يعين طبقا لمقتضيات الفصل 40 من الدستور، الذي يعطي لصاحب الجلالة الحق في التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية، ويتولى رئيس هذه المؤسسة تدير شؤونها والسهر على حسن سيرها وتمثيلها أمام الدولة والمحاكم.

المهام ديال هاذ اللجنة المديرية تتداول في جميع المهام التي تهم المؤسسة، وتتولى إعداد البرنامج السنوي وحصر ميزانية المؤسسة.

بالنسبة للتنظيم المالي وارد كذلك في مشروع القانون، سواء ما تعلق منه بباب الموارد أو باب النفقات.

كذلك يحدد هذا القانون الكيفية التي ستخضع بها هذه المؤسسة للمراقبة، المؤسسة خاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما أنها تخضع للقانون المتعلق بالمحاكم المالية وكذا قانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية.

هذه سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هي مضامين مشروع القانون الذي لا بد أن ننوه باسم السيدة الوزيرة بمساهمته ومساعدته، سواء رئيس اللجنة بتديره لأشغال اللجنة، ولا بمساهمة كذلك السيدات والسادة المستشارين المحترمين وإغنائهم لهذا النص.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية إن كان حاضرا، أو الرئيس إن كان حاضرا، وإن لم يكن حاضرين فأعطي الكلمة... المقرر، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار، مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإخوة المستشارين،

الأخوات المستشارات،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الصحة العمومية.

على اعتبار الربط الجدلي بين إصلاح المنظومة الصحية وتحسين أوضاع العاملين بالقطاع باعتبارهم الحلقة الأساسية في تفعيل مضامين السياسة الحكومية ووزارة الصحة تحديداً.

ولعل إطلاق صاحب الجلالة محمد السادس إسم المغفور له الحسن الثاني على هذه المؤسسة، له الأثر الكبير في نفوس كافة مكونات قطاع الصحة العمومية.

ومن هذا المنطلق، لنا اليقين أن هذا المشروع سيعطي شحنة قوية وتعبئة شاملة، من شأنها خلق الشروط المواتية لتقديم خدمات صحية في مستوى تطلعات المواطنين عموماً، ولا سيما الأقل دخلاً منهم، فلا يمكننا إلا أن نمنح باسم فرق الأغلبية هذه الخطوة التي تشكل بالفعل حدثاً في حياة أسرة الصحة العمومية، يرمي إلى إصافها وإعادة الاعتبار إليها لما لحق أوضاعها من تدهور، وخاصة في السنوات الأخيرة، خلافاً لما يعيشه بعض موظفي الإدارات العمومية في قطاعات أخرى.

لذلك نصفق بجرارة لهذا المشروع الطموح والهادف إلى رفع مستوى عيش الشغيلة الصحية من خلال تسهيل اقتناء مساكن في ظل شروط ملائمة لمستوى دخل الفئة المعنية وإحداث نظام للتقاعد التكميلي لدعم الجهود الجديد في إطار إصلاح نظام التقاعد وتوفير التغطية الصحية التكميلية وسن نظام للتأمين، وإحداث منشآت اجتماعية كالمقتضيات ومراكز الاصطيف والتخييم، ومنح قروض لسد الحاجيات الطارئة، وتأمين نفقات الدراسة للأبناء.

ولتحقيق ما سبق ذكره وغيره من الخدمات، تعتمد المؤسسة على اشتراكات المنخرطين والإعانة السنوية المالية التي تمنحها الدولة كما ينص على ذلك المشروع.

أما على مستوى التسيير، وإلى جانب اللجنة المديرية واللجان الجهوية، فينص المشروع على تركيبة ثلاثية، تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وممثلين عن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، بالإضافة إلى عدة فعاليات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية لتستفيد المؤسسة من خبراتها وكفاءاتها، كما أن الآليات والتدابير المتضمنة في المشروع ترمي إلى إقرار الفاعلية وضمان الشفافية في التدبير.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن إرادتنا الجماعية، مجلساً وحكومة، تتوخى إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، الأمر الذي دفعنا إلى التوافق حول هذا النص تفادياً لتعطيل هذا المشروع أو تعثره، وهو لم ير النور بعد، وذلك حرصاً منا على ضمان انطلاقة مرنة وسلسة، علماً منا أن إمكانية تحسين النص وإغناؤه تبقى قائمة لاحقاً على ضوء التجربة العملية لهذا المشروع.

وبخصوص تدخلات السادة والسيدات المستشارين المحترمين، فقد شملت مجموعة من الملاحظات والتساؤلات واستفسارات الدقيقة حول هذا المشروع، حيث نوه الجميع بهذه المبادرة الحكومية التي تعد ثروة اجتماعية جديدة لفائدة العاملين في قطاع الصحة العمومية بالدرجة الأولى، وإعادة الثقة في القطاع الصحي ببلادنا.

وفي معرض جوابها على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضحت السيدة الوزيرة أن الشق الاجتماعي يكتسي أهمية كبيرة، مما سيكون له دعامة معنوية للعاملين في هذا القطاع.

ونظراً لأهمية هذا النص أعلنت السيدة الوزيرة أنه كانت في شأنه استشارات موسعة مع كل النقابات الأكثر تمثيلية قبل إحالته على البرلمان، حيث تم الاتفاق على ضرورة إحداث هذه المؤسسة على غرار مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

وهكذا أعلنت أن الجميع الآن يتطلع إلى ضرورة الإسراع بإخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود، وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على نص المشروع القانون، حيث همت المواد التالية:

المادة 3 والمادة 4 والمادة 5 و10 والمادة 12 و14 و15، حيث وافقت عليها بالإجماع كما عدلت، في حين وافقت على باقي المواد الأخرى مادة، بالإجماع كما جاءت، وعلى المشروع برمته كما تم تعديله. شكر السيد الرئيس، شكر السيد الوزير، السلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المقرر المحترم، أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة للمستشار المحترم أشن عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني، أخواتي المستشارات،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتقدم لمناقشة مشروع القانون رقم 19.10، الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الصحة العمومية.

والجدير بالذكر أن هذا المشروع يندرج في إطار الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية لنساء ورجال الصحة العمومية على غرار إحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الأمن وكذلك بالنسبة للقيمين الدينيين، علاوة على أن إحداث هذه المؤسسة شكل على امتداد عدة سنوات أحد المطالب المحورية لمختلف المركزيات النقابية وممثلي مستخدمي قطاع الصحة العمومية،

وبناء على ما سبق، نصوت لصالح هذا المولود الجديد الذي طالما انتظره متقاعدو وموظفو ومستخدمو قطاع الصحة العمومية رجالا ونساء. وشكرا للجميع، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم على تدخله، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السي عابد شكيل.

المستشار السيد عابد شكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، سيدي المستشار، السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 19.10 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته، يعتبر بحق إطارا قانونيا ومؤسساتيا، جاء استجابة لتطلعات وانتظارات فئات واسعة من العاملين بالقطاع العمومي للصحة، وسيؤسس لعمل اجتماعي متطور، يعيد الاعتبار للعاملين بالقطاع بما يحفظ كرامتهم ويصون حقهم في العيش الكريم بالنظر للمجهودات التي يقومون بها في سبيل الرقي بهذا القطاع الحيوي الذي له ارتباط وثيق بحياة المواطنين، وينسجم مع إستراتيجية تميمين العنصر البشري الذي يعتبر رافعة أساسية للنهوض بالقطاع الصحي ببلادنا، هذا القطاع الذي يعاني كجمل القطاعات الاجتماعية من أزمة هيكلية.

إن من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا المشروع المعروض على أظنارنا هو ضمان تمكين المنخرطين من السكن والتغطية الصحية والتأمين وتدابير مرفق النقل والأدوات المصاحبة للتوقيت المستمر، كإحداث مقاصف ومطاعم ودور الحضنة للأطفال المنخرطين، بالإضافة إلى وضع برامج تثقيفية وترفيهية، وهو الشيء المنعدم في مخطط بعض الجمعيات المتواجدة حاليا.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، المؤمن بالمكانة المحورية للعنصر البشري، نثمن هذه المبادرة الإيجابية الهادفة إلى إيلاء المزيد من العناية والدعم للعمل الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، نود إثارة الانتباه إلى ضرورة منح المبادرة بعدا جمويا ومحليا وعدم حصر الخدمات التي تقدمها في المركز، تكريسا لسياسة القرب التي ما فتئت بلادنا تهجها في مختلف الميادين، كما نشدد على ضرورة

المراقبة الصارمة والحزم حينما يخص التعاطي مع المراقبة المالية لهذه المؤسسة في إطار الحكامة المؤسسية.

واعتبارا لما لهذا المشروع من أهمية قصوى، بحيث سيضع حدا للارتجالية والتسيب والمحسوبية التي طبعت العمل الاجتماعي على مستوى القطاع لسنوات خلت، فإننا نصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد عبد الصادق الرغوي.

المستشار السيد عبد الصادق الرغوي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أجد نفسي مضطرا لكي أخوض أولا في مسألة غياب المستشارين، هذه الظاهرة التي كنا نعتقد بعد الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة التشريعية، وبعد إثارتها من طرف الرأي العام الإعلامي والرأي العام الوطني بشكل متكرر، كنا نتمنى فعلا أن تتم الاستجابة وأن يكون هنالك حضور، لكن مع الأسف نرى أن هذه الظاهرة تتكرر وتعمق وكأنها عن سبق إصرار وترصد، وهذا شيء خطير، نتمنى أن تتحمل المسؤولية كل الفرق في مجلس المستشارين من أجل أن يتم القضاء على هذه الظاهرة.

كما أجد نفسي مضطرا لإثارة نقطة أساسية حدثت أمس، هو أنه بعد الإحاطة علما التي تقدمت بها كل الفرق بمجلس المستشارين، هذه الإحاطات التي عبرت عن توحده نبض الشارع المغربي تجاه قضية وطنية مقدسة أثناء التغطية الإعلامية، التغطية التلفزيونية من طرف التلفزة الوطنية، كانت هنالك تصريحات لرؤساء الفرق ولبعض المستشارين، وهذا شيء مستح، لكن الغير منطقي والغير مقبول هو أن يتم تهميش الفريق الفيدرالي من الإذلاء بتصريح، رغم أننا كنا متواجدين أمام الفريق التلفزيوني، في قضية وطنية لا تتحمل الانتقائية، إذ لا انتقائية في التعبير عن القضايا الوطنية والمصيرية، وهذا شيء خطير يجب التنبيه إليه لأنه لم يحدث أول مرة، حدث أثناء الافتتاح، وحدث مرات عديدة، حيث تم تهميش الفريق الفيدرالي من التصريح في قضايا أعطيت فيها تصاريح لكل الفرق في مجلس المستشارين... وهو الحاضر بقوة رغم قلة عدده إلا أنه حاضر بشكل مكثف. وسمحوا لي باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، وفي إطار مناقشة القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

وباسم الفريق الفيدرالي، نثمن إخراج المؤسسة إلى حيز الوجود، حيث كان مطلبنا أساسيا لشغيلة القطاع منذ سنوات، إن لم نقل منذ عقود، نظرا

لذلك قررنا من خلال مساهمتنا، سواء في اللجنة أو خلال هذه الجلسة، أن نصوت للفريق الفيدرالي بالإيجاب على مشروع القانون 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي بالصحة مع ضرورة تطويره حتى يؤدي دوره الاجتماعي على أحسن وجه خدمة لنساء ورجال الصحة ولأسرهم ونظرا لمهامهم النبيلة في السهر والحفاظ على صحة المواطنين والمواطنات.

شكرا لكم، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا الأستاذ عبد الصادق.

ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: الإجماع.

الثانية: الإجماع.

المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16،

17، 18، 19، 20، 21، 22، 23: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلسنا على مشروع القانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

هنيئاً للسيد الوزير، شكرا لكم على انتباهكم.

رفعت الجلسة.

لتميش هذا القطاع الحيوي على مستوى الخدمات الاجتماعية شبه المنعدمة في القطاع الساهر على صحة المواطنين.

وفي نفس الآن، تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي وضرورة تعميمه على باقي القطاعات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص نظرا لأهميته القصوى، وباعتبار جودة الخدمات الاجتماعية تعتبر مؤشرا أساسيا لقياس مدى تحضر وتقدم الشعوب والأمم.

وإذا كنا نتمن إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود، فإنه لا بد من التذكير ببعض الملاحظات التي أدلينا بها كفريق داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، خاصة المادة 12 والمادة 17، المادة 10، وبشكل خاص المادة 15 في باب الموارد، حيث ظلت صيغة الموارد فضفاضة ومفتوحة على كل التأويلات، ولم تحدد نسب التمويل، تمويل المؤسسة بشكل دقيق على غرار مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، والتي شكلت تغييرا جذريا في أوساط الآلاف من نساء ورجال التعليم في غضون سنوات

قليلة من تأسيسها على مستوى كافة الخدمات، خاصة السكن والصحة والنقل والاصطيف.

كما نسجل بإيجابية ضرورة استفادة المتقاعدين في قطاع الصحة من خدمات المؤسسة وضرورة عدم تهميشهم بعد عمر من تأدية الواجب في القطاع، ولازلنا نطمح إلى ضرورة إدماج العاملين في القطاع الخاص على غرار زملائهم في القطاع العمومي حتى تشمل الرعاية الاجتماعية للمؤسسة كافة العاملين بقطاع الصحة العام والخاص.